وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامـعة المسيلة

معهد :علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم الإعلام والاتصال الرياضي

أخلاقيات المهنة الاعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر

اذاعة المسيلة، البرج، قسنطينة، الجزائر نموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الاعلام والاتصال تخصص سمعي بصري رياضي

من إعـداد الطالبان :

– جعدي مخلوفي

– مراد خيضر

تحت إشراف الأستاذ:

زواوي عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2021–2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على ورسوله الكريم ومن اتبعه بإحسان الى يوم الدين

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله على توفيقنا في إتمام هذا العمل المتواضع راجيين من الله التوفيق والسداد، وأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بالشكر والعرفان وأسمى معاني التقدير والاحترام إلى من تفضل با لإشراف على هذا العمل الاستاذ الدكتور **زواوي عبد الوهاب** الذي نوجه له بخالص تحية والتقدير نظير مجهوداته وإرشاداته.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بهذا العمل من قريب أو بعيد

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول الخلفية النظرية و الدراسات السابقة	
1- ماهية الإعلام	4
1-1 تعريف الإعلام	4
1-2 نظريات الإعلام	5
1-2-1 النظرية التسلطية الاستبدادية	5
1-2-2 نظرية الحرية (النظرية الليبيرالية)	8
1-2-3 نظرية المسؤولية الاجتماعية	10
1-2-4 النظرية الشيوعية (الماركسية، الدينية)	12
2- الإعلام الرياضي	15
2-1 تعريف الإعلام الرياضي	16
3- تأثير الإعلام الرياضي	16
3-1 نظرية التأثير المباشر أو قصير المدى	16
3-2 نظرية التأثير على المدى الطويل أو التراكمي	17
3-3 نظرية حارس البوابة	18
3-4 نظرية الاستخدامات والإشباع	19
4- الإعلام الرياضي المسموع	19
4-1 خصائص الإعلام الرياضي المسموع	20
4-2 أهدافالإعلام الرياضي المسموع	20
5- أخلاقيات المهنة الإعلامية	21
5-1 نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها	21
5-2 قواعد السلوك المهني	22
5-3 أخلاقيات المهنة الإعلامية و المجتمع	23
5-4 مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة	24
6- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية	30
6-1 أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982	30
6-2 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990	32

6-3 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 2012	34
6-4 سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر	35
6-5 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المادة 54	35
6-6 سلطة ضبط السمعي البصري	36
6-7 مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة	38
7-أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة	40
8-التزامات الصحفيين وواجباتهم في المجال الرياضي	41
8-1التزامات والمسؤوليات المهنية للصحفي الرياضي	41
8 -2 الالتزامات والمسؤوليات الأخلاقية للصحفي الرياضي	42
8-3 الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية للصحفي الرياضي	42
8-4الالتزامات والمسؤوليات القانونية	42
9-مبادئ الصحافة الرياضية	43
10- الشروط التي يجب توافرها للصحافة الرياضية للمساس بخصوصيات الأفراد	44
11- الدراسات السابقة	46
الفصل الثاني: الإطار العام للدراسة	
1- الكلمات الدالة في الدراسة	49
2- الإشكالية	50
3- أهداف الدراسة	51
4- أهمية الدراسة	51
5- الفرضيات	51
الفصل الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة	
1-دراسة استطلاعية	52
2- المنهج المتبع في الدراسة	52
2-1 تعريف المنهج	52
2-2 المنهج الوصفي	52
3- مجتمع وعينة الدراسة	53
4-أدوات جمع البيانات و المعلومات	53
4-1 أدوات الدراسة	53
4-2 الاستمارة	53

5- مجال الدراسة	54
5-1 المجال الزمني للدراسة	55
5-2 المجال المكاني للدراسة	55
5-3 المجال البشري للدراسة	55
الفصل الرابع: عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها	56
عرض وتحليل النتائج	56
الفصل الخامس: استنتاجات واقتراحات	
1-استنتاجات عامة	77
2-اقتراحات	79
3- المراجع المعتمدة في الدراسة	81

تعد وسائل الإعلام في حقيقتها وسائل وعي ونشر مهما تعددت أشكالها وظروفها، فهي تدخل في إطار يمكن أن نطلق عليه الوسيلة الإعلامية الثقافية ولذلك تلعب دورًا هامًا في تكوين المجتمعات في نشرها وتطورها وتنل العلم والمعرفة إلى الغير.

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المسموعة من بين الأدوات الهامة التي توفر المناخ الصالح للتنمية والتغيير، لهذا تسعى كل الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو إلى إعطائها أهمية خاصة، مما جعل دور وسيلة الإعلام السمعية تتعاظم من سنة إلى أخرى.

وتبرز أهمية الصحافة في تلك الرسالة التنويرية والتثقيفية التي تنمي وعي الإنسان بمجريات الأمور في عصره وتحافظ على فكره من التشتت والضياع والتحجر، ورسالة رفيعة من هذا الطراز لا بد أن تكون لها من المواصفات والخصائص ما يجعلها تحافظ على هذه الرفعة في إطار احترام أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة والتبليغ الإعلامي سواء المباشر أو غير المباشر.

والرياضة باعتبارها سمة المجتمع الصغير الذي يرتبط بممارسة نشاطات جسدية وفكرية معينة بين أفراده تعتمد إلى حد كبير على وسائل الإعلام في سرعة نقلها وتطويرها وتحسين مستوى أدائها على نطاق المجتمع الصغير إلى نطاق المجتمع الكبير.

ومع التحولات التي طرأت على المشهد السمعي عالميًا وعربيًا والتي لا تنحصر في البعد التقني فحسب، بل أصبح العامل الأساس في بناء رؤية فكرية شاملة للحياة المعاصرة، عبر إشاعة الوعي، وإغناء الفكر، وتجدد المفاهيم، وتحقيق الأثر، إذ أن التعامل مع ما هو مسموع ، تتولد عنه علاقات جديدة بمصادر الرياضة والإعلام، وهي علاقة متفاوتة التأثير بين الإعلامي والرسالة الإعلامية والجمهور المستهدف، وتنوع ما توفره تقنيات الاتصال الحديثة من معلومات ومضامين في مجال التفاعل الرقمي.

ومما هو واضح أن الرياضة لغة عالمية تتجاوز حدود الاختلافات والفروق بين البشر على وجه المعمورة، فهي تعكس، وتمثل الأيديولوجية، وتظهر فيها السياسة، وتبرز فيها بقوة الاعتبارات الاقتصادية، تتجسد في الرياضة القيم والأخلاق، والثقافة، والتربية، وتتأثر الرياضة بالعلم والتكنولوجيا، وتقوم بأدوار، وتحقق وظائف، وتنجز مهام مختلفة ومتباينة، تعكس بنى ونظم سياسية، اقتصادية واجتماعية مختلفة.

وبفعل هذا كله تجاوز الإنتاج السمعي ، والتمويل الرياضي، ومسالك التوزيع حدود الفضاءات الجغرافية التقليدية، لتصبح أوسع اتصالاً واستهدافًا لأوسع الفئات، في ظل عولمة امتدت إلى تركيبة الأنماط الثقافية، والقيم، والممارسات السلوكية، فأحدثت تغييرات جوهرية شملت الوظائف الاجتماعية، والاستراتيجيات التربوية، ومواقع النفوذ والتأثير من ناحية أخرى.

لقد شهد العالم والمنطقة العربية تطور إعلامي كبير في المجال الرياضي، وأحدث هذا العديد من التحولات الملموسة.

و هذه التحولات بمختلف أبعادها، أصبحت اليوم تعكس حالة العلاقات القائمة بين ممارسة المهني الصحفية في المجال الرياضي، وبناءً على هذا جاء اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع من خلال اعتمادنا على الخطة التالية:

حيث قسمنا بحثنا إلى **خمسة فصول** حول الموضوع:

فتضمن الفصل الأول الذي كان بعنوان الخلفية النظرية و الدراسات السابقة الذي تم فيه تفصيل جزئيات الإعلام من حيث التعريف والنظريات كما نعرج على الإعلام الرياضي كجزء من المنظومة العامة للإعلام أين سنتطرق إلى تعريفه مع تسليط الضوء على الإعلام الرياضي من خلال نظريات التأثير، بدءً بنظريات التأثير المباشر أو قصير المدى، تليها نظرية التأثير على المدى الطويل أو التراكمي، وبعدها نظرية حارس البوابة وأخيرًا نظرية الاستخدامات والإشباعات لننتقل بعدها إلى تعريف الاعلام الرياضي المسموع مع ذكر الخصائص والأهداف ثم تطرقنا لأخلاقيات المهنة الإعلامية إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية بصفة عامة ونشأتها ومفهومها ثم قواعد السلوك المهني مرورًا بأخلاقيات المهنة الإعلامية وعلاقتها بالمجتمع ثم نعرج على مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة مع إعطاء فكرة عن التنظيمات المهنية العربية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أخلاقيات المهنة الإعلامية في النصوص والتشريعات الجزائرية وذلك من خلال قانون الإعلام بسنة 1982 وقانون الإعلام سنة 1990، وقانون الإعلام سنة 2012 وأيضًا أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة والتزامات الصحفيين وواجباتهم في المجال الرياضي.

وفي الأخير نتطرق إلى مبادئ الصحافة الرياضية والشروط التي يجب توفرها في الصحافة الرياضية للمساس بخصوصيات الأفراد.

أما الفصل الثاني فتطرقنا الى الاطار العام للدراسة بداية الكلمات الدالة في الدراسة تليها اشكالية الدراسة ثم أهداف الدراسة وختاما بفرضيات الدراسة

الفصل الثالث فكانت تتعلق بالاجراءات الميدانية للدراسة فكانت البداية بالدراسة الاستطلاعية ثم تليها مجتمع وعينة الدراسة ثم أدوات جمع المعلومات تليها اجراءات التطبيق الميداني للأداة وفي الأخير الأساليب الاحصائية

أما الفصل الرابع خصص لعرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها أما فيما يخص الفصل الخامس فتطرقنا فيه الى استنتاجات عامة واقتراحات حول الدراسة.

الفصل الأول

الخلفية النظرية و الدراسات السابقة

1-ماهية الإعلام

الإعلام مفهوم عصري ينطبق على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون كما يعد الإعلام ضرورة حتمية في المجتمعات المعاصرة بعد تفجر ثورة الاتصال عن بعد وتقدم العلم والمعرفة وتطبيق النظريات العلمية في جميع مجالات العمل والحياة.

1-1- تعريف الإعلام

الإعلام في اللغة العربية يعبر عن المعاني والدلالات الآتية:

- الإعلام بمعنى نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وأحيانا يطلق عليه الاستعلامات التي تعني إبراز الأخبار وتفسيرها.
- الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق في القرون الوسطى لفظ propaganada أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها وكسب المؤمنين بها.
- الإعلام بمعنى الدبلوماسية المفتوحة الشعبية أو العمل السياسي الخارجي وقد عرف الإعلام منذ بداية البشرية فمنذ وجد الإنسان على قيد الحياة وهو يسعى بفطرتهإلى التفاهم وتبادل الأخبار مع الآخرين وذلك لأن الإنسان اجتماعي بطبيعته ويرتبط الإعلام ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ولذا يتأثر بطريقة مباشرة بالنظم الاجتماعية والثقافية والتنظيمية وبالسياسات والإيديولوجية السائدة في المجتمع.
- في عصرنا هذا أصبح الإعلام من خلال وسائله المتعددة قوة تأثير عظيمة على الرأي العام في تكوينه وتوجيهه وذلك باعتباره عملية اتصالية تهدف إلى توعية الجمهور بالعديد من المفاهيم والأفكار والاتجاهات عن طريق الإقناع من خلال نشر المعلومات والحقائق والأخبار مما يؤثر في سلوك هذا الجمهور ومن ثم تتضح انعكاساته على الرأي العام.

والإعلام اصطلاحا فقد عرفه الباحثون ببعض التعريفات نذكر منها:

- يعرفه **علي الشرقاوي** على أنه عملية نقل الأفكار من شخص إلى آخر[1].

ويذكر كل من **خير الدين عويس وعطا الله عبد الرحيم** في اللغة العربية أن الإعلام يعبر عن المعاني والدلالات التالية[2] :

- نشر معلومات بعد جمعها وانتقائها ويطلق على الإعلام في بعض الأحيان مسمى الاستعلامات لاهتمامه بنشر الأخبار وتوضيحها.
- الدعاية وفقا لما أطلق على الإعلام في القرون الوسطى progaande

[1]- زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 29.

[2]- خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم: الإعلام الرياضي، ج1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 23.

- بينما يشير **إبراهيم إمام** إلى الإعلام بأنه تلك العملية التي تهتم بنشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بهدف نشر الثقافة[1].
- ويؤكد **عبد اللطيف حمزة** على أن الإعلام يهتم بتزويد الأفراد بالأخبار الصحيحة والمعلومات السلمية والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعه أو مشكلة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، وذلك يؤكد على وجود علاقة بين الإعلام وتكوين الرأي العام[2].
- كما يشير سمير حسين إلى أن الإعلام يتمثل في كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تهتم بتزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار والمعلومات التي تتميز بالدقة وذلك عن قضايا وموضوعات ومشكلات موضوعية وبدون تزييف للحقائق والوقائع مما يؤدي إلى تنمية المعرفة والوعي والإدراك لدى المتلقين للمادة الإعلامية وتكوين الرأي العام الصائب لدى الجمهور من القضايا وموضوعات ومشكلات وبذلك فإنه أيضا يؤكد على وجود علاقة بين الإعلام وتكوين الرأي العام[3].
- في حين يرى **أحمد بدوي** أن الإعلام هو تلك العملية التي تهتم بنشر الحقائق والأفكار والآراء بين الجماهير من خلال وسائل الإعلام المتنوعة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والحصول على تأييدهم فيما يتم مخاطبتهم[4].

1-2- نظريات الإعلام:

1-2-1 النظرية التسلطية الاستبدادية:

ظهرت هذه النظرية وتجسدت في "الدولة المحكومة حكما مطلقا سافرا ليس فيها تحرج في محاولة السيطرة على أية ناحية من حياة المواطنين إذا ما رأى الحاكمون أن ذلك في مصلحتهم "[5] فهي من أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية تتبع مباشرة من فلسفة الحكم المطلق المستند إلى الحق الإلهي المباشر لحكم الشعب و يرى الدكتور عبد الحميد متولي "أن هذه النظرية تهدف إلى تبرير السلطة المطلقة للملوك وإلى تفسير مشروعية السلطة، و استغلال سذاجة الناس أو غيرهم على الدين"[6].

ففي الحكم الاستبدادي لا يخضع الحاكم للقوانين الوضعية ولا يعرف لسلطاته حدودا,هذه النظرية في حد ذاتها تعكس طبيعة النظام السياسي السائد خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر في أوربا أي في العصور الوسطى .

---

[1]- إبراهيم تمام: الإعلام والاتصال الجماهيري، المكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة،1982، ص 36.

[2]- عبد اللطيف حمزة: مدخل في فن التحرير الصحفي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 137.

[3]- سمير حسن: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص55.

[4]- سمير حسن: المرجع نفسه، ص 58.

[5]-ماكس سيكيدمور: كيف تحكم أمريكا، تنظمي لوفا، ط3,الدار الدولية للنشر، التوزيع، 1988,ص160.

[6]-عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات و الأنظمة السياسية، ط1,بيروت، دار الفكر، 1982, ص16.

وقد تميزت هذه النظرية في مبادئها المختلفة بمعاداتها المطلقة لكل ما هو نابع من إرادة حرة ترفض ما هو كائن و تتطلع إلى ما ينبغي أن يكون فكانت "الصحافة في أغلب البلدان خاضعة لرقابة و ضغط الدولة "[1] فكانت السلطة تسيطر على حرية التعبير و تخضع المجتمع للإقطاع للعبودية و ترفض الفلسفة التحررية .

في الإطار هذا وضعت النظم السياسية التسلطية عددا من القيود و الضوابط التي تضمن لها السيطرة على أول وسائل الإعلام للجماهيرية ظهورا، و باعتبارها الوسيلة الإعلامية التي يسمح للأفراد بتملكها في هذه النظم و يمكن اختبار خصائص النظرية التسلطية و مبادئها قيودا هذه الأخيرة تتنوع بحسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للأنظمة التسلطية ومجمل هذه القيود تتمثل فيما يلي:

أ–قيد التراخيص :

ما يؤهل الفرد لممارسة الإعلام هو الحصول على رخصة من قبل السلطة الحاكمة، إذ لا يسمح بالنشر أو الطبع إلا بعد الاستئذان (الإذن السابق أو النظام الوقائي للصحافة) وهذا الامتياز في إصدار الصحف يقدم فقط لمن يتوفر فيه شرط الخضوع المطلق للسلطة، و القادر أيضا على مسايرة توجيهاتها و العمل على تحقيق مصالحها إذ أصبح العمل في الصحافة يتوقف على رغبة الملك أو السلطة الحاكمة، كما تحول الترخيص إلى امتياز بدل أن يكون حقا .

ب–قيد الرقابة :

يقوم النظام التسلطي للصحافة على أساس جعل الصحافة في خدمة السلطة وحتى وسائل الإعلام تعتبر أدوات لتحقيق سياسة الحكومة، كما أن الصحافة يجب أن تلتزم بأن تدافع عن كل سياسات الحكم وتؤيد ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها، هذا الأمر يحظر على الصحفي توجيه أي نقد من أي نوع للجهاز السياسي الحاكم أو لأي شخص يحتل موقعا في السلطة

أيضا الرقابة المباشرة على كل ما ينشر في الصحف من أخبار و مقالات و آراء قبل النشر و بعده لكن مع كثرة الصحف بدأت تعتمد السلطات على الرقابة البعدية التي تتيح لها السيطرة على الأوضاع بضفة شبه مطلقة.

كما أن النظام التسلطي لا يسمح بتعدد الملكية الخاصة بوسائل الإعلام واتساعها لمن يريد التملك لأن تعدد الملكية الخاصة يعني إمكان اختلاف الآراء و تعددها وهو أمر يتناقض مع التسلط و التفرد بالسلطة.

ج–قيد المحاكمات :

كما وضعت هذه الأنظمة مجموعة من الأحكام الجزائية لردع من ينشر شيئا يخالف إرادة السلطة الحاكمة وتوجهها ويصل الأمر في أحيان كثيرة إلى حد الاتهام بالخيانة العظمى التي تكون عقوبتها في أحسن الحالات الإعدام،

[1]–نور الدين بليل: مفاهيم إعلامية، سلسلة الثقافة الإعلامية، ج1, قسنطينة, ديوان المطبوعات الجامعية، 1996,ص28.

وقد لعبت محاكم التفتيش في هذا الإطار دورا قذرا في فترة من فترات الحكم الاستبدادي الأوروبي وجعلت من الرقابة سيفا مسلطا على الرقاب، ومن العقوبات وسيلة للقهر و الانتقام و التعذيب دون رحمة.كما لجأت الأنظمة التسلطية إلى استعمال إجراءات إرهابية أخرى ضد الصحافة تصدر الهيئات العسكرية عقوبات ضد الصحفي تحت مضلة حالة الطوارئ هذه الأخيرة تحكمها مجموعة من القوانين تجيز المداهمة، و الاقتياد إلى السجن دون تحديد أي تهمة . وفي ظل النظام التسلطي دائما يحرم تقديم المعلومات الحكومية إلا بتصريح و يستثنى في هذا الصحف التي يظهر أنها خاضعة بصفة مطلقة لخدمة مصالح السلطة بالإضافة إلى لجوء الحكومة إلى تعيين التحرير ليحافظوا على التبعية للنظام التسلطي

د– القيد الاقتصادي :

بالإضافة إلى هذا تتعامل الأنظمة التسلطية مع الصحف من الناحية الاقتصادية فيما يخص الدعم المباشر و الدعم غير المباشر، أما الأول فيتم من خلال معونات ومساعدات وقروض وهبات ومنح مالية الى الصحف التي تعمل على مبدأ تقديس الحكومة باعتبارها صاحبة الوصاية المطلقة على المحكومين,أما عن الثاني و المتعلق بالدعم غير المباشر ففيه تلجأ السلطة إلى جعل الصحف التي تحافظ على قداسة النظام و التي تلهي الجماهير عن هدف حقيقي من وجود السلطة و التي تدعم الطقوس الخرافية و تحارب الآراء المخالفة و تجعلها تتفرد بالإعلانات الحكومية التي تدر عليها مبالغ طائلة و في الوقت نفسه عندما لم يستطع النظام التسلطي في كثير من الأحيان على السيطرة على ما يصدر في الصحف فانه يلجا الى استعمال الضغط المالي (فيفرض الضرائب الباهظة التي تثقل كاهل الصحيفة ومن ثم تعيقها عن الصدور أو الانتشار.

هـ–شراء الصحافة و الصحفيين:

عندما لم تف القيود السابقة بالغرض فإن السلطة تلجأ في ظل هذه النظرية إلى استحداث طريقة جديدة تتمثل في شراء ذمم الصحافيين و القائمين على وسائل الإعلام وهذا بمنح أموال سرية و هدايا إلى أصحاب الصحف، الأمر الذي يجعل الخطوط الافتتاحية للصحف تتحول إلى مروج لسياسة الحكومة و تأيدها بشكل شبه مطلق و هذا الأسلوب متبع في معظم أقطار العلم العربي و الإسلامي اليوم، فكثير من الأنظمة خصصت أجزاء من ميزانيتها الدعائية لمثل هذا الأسلوب سواء في داخل البلد أو خارجه[1].

[1]–عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص162.

1-2-2 نظرية الحرية (النظرية الليبيرالية):

هي النظرية التي استمدت مبادئها من الليبرالية النظام السياسي و الاقتصادي الحر إذا تطورت كل من الو.م.أ و بريطانيا في أواخر القرن 17 و أوائل القرن 18 و تنظر إليها الدكتورة فريال مهنا على أنها نتائج للتاريخ أكثر مما تعد صيغة للفكر و من أهم المنظرين لهذا الاتجاه (جون ميلتون) المشهور في بريطانيا بمقالته النقدية[1]

(aeropagitica)عام1644 و التي دعا فيها إلى حرية الطباعة دون ترخيص و دون رقابة و قال خلال هذا جملته الشهيرةthe liberty of nuliced printingوفي بريطانيا أيضا اخذ (جون لوك) على عاتقه الدفاع عن مبدأ الحرية ومعه في هذا (جون ستيوارت ميل) أما في فرنسا فنذكر فولتير الذي كانت مملكته الوحيدة حرية الفكر و التي دافع عنها في جميع أنحاء أوروبا.

وظهر إلى جانبه منظر الثورة الفرنسية (جون حاك روسو)ة الذي بفضل أفكاره ظهر في ميثاق هذه الثورة مجموعة من الحقوق التي تخص المواطنين مع التركيز على حقهم أن يكتبوا و يطبعوا ما يشاؤون و بحرية تامة .

وكذلك ومن جانب آخر فإن الاهتمام الكبير بقدرات الحكومة القومية الجديدة في الو.م.أ على تقييد الحرية الشخصية، دفع أول كونغرس إلى اقتراح قانون أو (صك للحقوق) يضاف إلى الدستور و سرعان ما صادقت الولايات على التعديلات العشرة المقصود بها حماية المواطنين من السلطة القومية في الولايات المتحدة الأمريكية.

والتعديل الأول يجمع طائفة من أهم الحمايات وهي حماية حرية التعبير و النشر و الدين و المجتمع وقد صيغ التعديل صياغة واضحة إذ لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسة أو يحد من حرية الخطابة و الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية و حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من ظلم و إجحاف وقبل هذا نجد في إعلان الاستقلال و الذي صادقت عليه 13 ولاية يتضمن في فقرته ما يلي: [2]

إن جميع البشر خلقوا متساوون و أن خالقهم حباهم بحقوق معينة غير قابلة للإسقاط أو التنازل عنها,من بينها حق الحياة و الحرية وطلب السعادة هذه النظرية تم تجسيد مبادئها بعد أن سادت الملكية الدستورية في بريطانيا خاصة، و زوال الملكية المطلقة وانهيار النظام الإقطاعي في عام 1688 م .أما ظهور الرأسمالية الصناعية في الولايات المتحدة مهد الطريق لظهور هذه النظرية وأصبحت بعدها تتوسع في أقطار كثيرة من العالم و أصبح في هذا الحال, أهم قضايا أو الدولة الديمقراطية ليبرالية وهو ماله صلة مباشرة بالحريات المدنية وما يميز الحرية المدنية على الحق المدني هو في أن يترك المرء و شأنه، أي أن يكون حرا في أن يعيش حياته الخاصة من الحد الأدنى من التدخل الضروري لحماية الحريات المماثلة

[1]- عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص328.

[2]-عبد الحميد متولي:المرجع السابق ، ص315.

للآخرين و تحديد الحد الأدنى من التدخل بشكل عام أو خاص هو بالطبع من شأن أي أمة تريد أن لا تكون استبدادية[1] .

وكان من أهداف و مبادئ نظرية الحرية أو الليبرالية هو الحيلولة دون تقييد الأفراد من قبل السلطة، و هي في الوقت ذاته تعبر عن رفض مبدأ التسلطية وتقر أنه ليس بإمكان أي أحد أن يحتكر الحقيقة لنفسه .و تم صياغة نظام خاص بالصحافة يستمد أسسه من النهج الليبرالي الحر,هذا النظام يستند إلى مجموعة من المرتكزات، تعد أساسية في نظر أصحاب الفكر الحر وهي كما يلي :

حق المعرفة مكفول للأفراد كحقهم في الحياة، لأجل هذا فعلى الصحافة أن تتمتع بأقصى حد ممكن من الحرية مع ترك حرية الاختيار للأفراد في معرفة يردون

تعتبر هذه النظرية إن الهدف الأساسي للإعلام هو كشف الحقائق ومراقبة عمل الحكومة بالإضافة إلى القيام بوظيفة الإخبار و الترفيه و الترويج لبيع السلع .

تعددية الإعلام وتنوع مصادره حتى يتسنى للأفراد كما قلنا اختيار التي يريدون خاصة من خلال الصحف ذات التوجهات المتباينة، كما أنها تشكل حصنا ضد الدعاية وضد احتكار الكلمة، كما و تساهم في خلق جو من التنافس بين مختلف القنوات التي تهدف للوصول إلى الحقيقة بأقصى سرعة ممكنة، كما يتيح أمر تعدد وسائل الإعلام سهولة الكشف عن الأخبار الكاذبة الأمر الذي يسمح للجمهور أن يقارن بين الأخبار و يختار الصادق منها أو على الأقل ما يراه صادقا[2].

لا يمكن للسلطة أن تتدخل في حالة قيام أي فرد (سمحت له أوضاعه المالية)في أن يمتلك وسائل الإعلام أو إصدار ما يشاء من النشريات من الصحف، فله الحق في هذا و يعترف له بملكيته الخاصة .

- لا يجوز للسلطة القيام برقابة قبلية أو بعدية على الصحيفة أو أي خطأ أو أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من اختصاص السلطة القضائية، كما تخضع وسائل الإعلام إلى قوانين زمن الحرب و لا تسهم في الإخلال بالقيم الأخلاقية العامة و التشهير بالأنشطة التخريبية و الهيئة القضائية عموما تعد الخط الأسود الرفيع بين المواطن و التصرفات غير السليمة من جانب الحكومة، إذن فتاريخ الحريات المدنية في الحضارة الأنجلو أمريكية هو إلى حد كبير تاريخ محاولات الجماعة البشرية منع الحكام من ظلمهم[3].

- إلا أن هذه النظرية أدت إلى ظهور مرحلة جديدة من مراحل التطور للصحاف، إ ذ أدى النجاح السهل و السريع لبعض مالكي الصحف إلى إغراء عدد كبير من أصحاب الصحف الصغيرة إلى تغيير صحفهم سعيا وراء القراء الذين لا يرضيهم إلا الخبر المثير الملون بالدم، بل تفننت هذه الصحف في ابتكار الطرق التي تجذب القارئ المحدود

[1]- عبد الحميد متولي:المرجع السابق, ص284.

[2]- خليل صابات: مرجع سابق,ص150.

[3]-نور الدين بليل، مرجع سابق. ص 68

الثقافة، فالتوزيع و الكسب هو همها الأول و الأخير أما المبادئ الخلقية فيمكنها أن تنتظر عصرا

يؤمن أهله بالمثالية [1].

إثر هذا غابت روح المسؤولية لدى محرري وناشري الصحف تجاه المجتمع و تحولت ممارسة الإعلام إلى لعبة خاضعة لمبدأ العرض و الطلب فيما يميل إليه جمهور القراء و يؤيدوه ...,حتى بات الأمر صعبا على الملاحظ أن يميز بين الإعلام الصادق الموضوعي و الإعلام الزائف المثير .

1-2-3 نظرية المسؤولية الاجتماعية:

خلال الستينات و السبعينيات حين أصبحت وسائل الإعلام و خصوصا التلفزيون أكثر بروزا و انتشارا في الحياة الأمريكية، كرر الناس في الصحافة و الجمهور عموما الاستفسارات من ممارسة الصحافة و السبل الممكنة التي تقود إلى المزيد من المسؤولية[2]. فظهر بهذا مستوى من النقاش تم خلاله طرح الإشكال حول ما هو الحد الفاصل بين الحرية و المسؤولية عند تغطية الأحداث ؟ ومن هو الذي يحق له أن يرسم هذا الحد؟.

هذان السؤالان فرضتهما مرحلة بدأ فيها الصحفيون في المجتمع الأمريكي يعملون على تجاوز المعايير الهابطة للإعلام، و بدأ شعورهم بالمسؤولية في أمداد القارئ بالمعلومات و الترفيه و التربية يزداد بعد أن كانوا يعملون في ظل الحرية التي أدت إلى المغالاة غي تقديم مواد الجريمة و الجنس و العنف و اقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة و نشر الإشاعات و الأكاذيب عن فساد الحكوميين [3] و غيرها من التصرفات التي اعتبرت غير مسؤولة ... فقد ارتفعت الاحتجاجات و الشكاوي بعد الحرب العالمية الثانية من حرية الصحف في أمريكا و غيرها من البلاد الرأسمالية، تلك الحرية التي نجم عنها فساد الأخلاق و انحطاط القيم الإنسانية، فبدأ البحث الفعلي في تقييد الحرية وهذا في ظل النظام القائم على الاقتصاد الحر، وظهر معنى الحرية القائم على المسؤولية و هرت القواعد التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة و سلوكها[4]، فنشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تم في إطارها وضع تعريف جديد لحرية الصحافة و الذي يرمي إلى تحويل الأساس النظري لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع[5], و يعود الفضل في صياغة هذه النظرية الجديدة كما سبق و أن أشرنا إلى كل من (سيلبرت، شرام و بيت رسون) وهذا عام 1956 وقد استمدوا عناصرها من كتابات بعض المفكرين[6]

---

[1]- خليل صابات: مرجع سابق، ص78

[2]- روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، تر الفرد عصفور، مركز الكتب الأردني، 1996 ، ص15 .

[3]حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1994، ص68.

[4] حسن عماد مكاوي:المرجع نفسه، ص68.

[5]محمد سيد محمد:المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986, ص216 .

[6]- نور الدين بليبل: مرجع سابق,ص.30

الغربيين ومن أعمال لجنة هاتشينسالأمريكية(Hutchins commission) إذ وضعت هذه اللجنة تقريرها عام 1945 بعنوان (صحافة حرة و مسؤولة)و أشارت إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعيا [1] وتتضمن النظرية عدة مبادئ منها :

التأكيد على أن الحرية حق وواجب و نضال و مسؤولي في وقت واحد أي أن كل حق يقابله واجب وأن حرية الصحافة و بقية وسائل الإعلام يجب أن تقترن بالمسؤولية الاجتماعية و تعبر عن هذه المسؤولية[2].

إن مسؤولية الصحافة تقتضي مراعاة الدقة و خدمة كل فئات المجتمع، و تقديم صورة سابقة عن مختلف جماعاته و أنشطته و إتاحة الأخبار ة الآراء على نطاق واسع لكل الناس أي التأكيد على أن مهمة الإعلام هي تزويد المتلقي بالمعلومات والترفيه عنه و العمل على بيع السلع ...,مع حق استخدام الإعلام لأي شخص لديه ما يقوله .

على وسائل الإعلام تقع مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق و الأرقام حتى تستطيع الجماهير إصدار أحكام متزنة و صحيحة على الأحداث العامة.[3]

ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة التوازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع، و ترى الأستاذة فريال مهنا أن الواقع الجديد الذي فرضه انتشار وسائل الإعلام الإلكترونية قد مارس تأثيرات ذات شأن في عملية تغيير جوانب جوهرية من التفكير الليبرالي و خاصة في الغرب الأوربي .

إذ أصبحت الدولة طرفا أساسيا في النشاط الإعلامي بجميع جوانبه الاقتصادية و الفكرية و الثقافية و الاجتماعية ... وتم طرح مفاهيم جديدة لا تقتصر على الحريات الفردية و العامة و إنما ترتبط بالحقوق الاجتماعية و الثقافية للجمهور العريض، و لعل من أهم التغيرات يتمثل في اللإنتقال من مفهوم حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات إلى مفهوم حق الإنسان في الاتصال و بهذا تم تشكيل لجان رقابة على وسائل الإعلام الثقيلة خاصة التلفزيون، و انتهى مفهوم كان يعد أهم مقدسات الليبرالية، أي ترك قوانين السوق تتحرك بحرية تامة دون أدنى تدخل من قبل الدولة فمن هذا تحتم على الصحافة وعلى بقية أجهزة الإعلام أن تقوم بالواجبات التالية :

العمل على خدمة المصلحة العامة و الخاصة مع المحافظة على سمعة كل منهما مع رقابة أعمال الحكومة و القطاع العام و الخاص و التمسك بمبدأ موضوعية الأخبار

القيام بخدمة النشاط الاقتصادي عن طريق الإعلانات التي تهم البائع و المشتري على حد سواء وعن طريق التوجيه إلى أفضل وسائل التنمية و التشجيع عليها الدعوة إلى تبني مفهوم الحق في الاتصال الذي يمكنه أن يؤدي إلى خلق عقلية الاتصال التي "تنحو باتجاه تقوية التعبير المحلي ة الاتصال الشخصي وإعادة البناء وتوزيع الإعلام و الاتصال الحديثة على صعيد المجتمع الواحد وعلى صعيد المجتمع الدولي ان جوهر مفهوم تدخل الدولة في الإعلام لا يعني تكريس

[1]-حسن عماد مكاوي,مرجع سابق، ص70

[2]-توفيق العالي:مرجع سابق,ص352

[3]-حسن عماد مكاوي: مرجع سابق,ص71.

الإعلام العمودي وحيد الاتجاه بل يعني أن تسعى الدولة لخلق الشروط الضرورية من أجل ضمان تحول الأفكار و الأعمال بحرية، بسيولة وغزارة عبر الوسيلة الإعلامية ومهما كانت أشكال هذا التحول ومهما كانت مضامين هذه الأفكار

على وسائل الإعلام أن تراق بأعمال الحكومة و الشركات و الهيئات العامة و صيانة مصالح الأفراد و الجماعات .

العمل في كل الأحوال لمصلح الجمهور و راحته و تلبية احتياجاتهم بتقديم برامج تعليمية و مواد تربوية وفق المسؤولية الاجتماعية وفي حدودها لكن رغم أن نظرية المسؤولية الاجتماعية تمكنت من حل بعض المشاكل التي أفرزتها نظرية الحرية نتيجة التطورات العلمية و التكنولوجية و التطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي و الثقافي و ظهور أنماط جديدة للإعلام والاتصال على المستوى الاجتماعي، فإنها في ذات الوقت عجزت عن المشكلة الكبيرة المتمثلة في خضوع الصحافة و الإذاعة لرأس المال و أظهرت عجزا في التعامل مع مشكلة الحرب و السلام كما زاد تغلغل النفوذ اليهودي في وسائل الإعلام حتى أضحت كلها تنطق لغة واحدة ضد كل ما هو مناف لليهود و أشياعهم.[1]

كما يعرف الثيولوجي المشهور و عضو لجنة حرية الصحافة (رينولد نيبور) بجلاء نظرية (المسؤولية الاجتماعية)و المأزق الذي يواجه أي مجهود في أنظمة وسائل الأخبار حيث تعتبر الصحافة الحرة حقا دستوريا و أساسيا لمجتمعنا الديمقراطي والصحافة المسئولة هدف جدير بالاحترام ولكنها تعتمد بصورة كبيرة على كيفية تعريف صحافيين الأفراد و المؤسسات الصحافية (المسؤولية)[2].

1-2-4: النظرية الشيوعية (الماركسية، الدينية)

سنتناول هنا الشيوعية ليست كفكرة فلسفية اندثرت باندثار الإمبراطورية السوفيتية أو دول المعسكر الشرقي، بل سنتناولها كتجربة عاشتها عشرات المجتمعات وقتا من الزمن، طبقت عليها أفكارها في مختلف جوانب الحياة الفكرية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و معرفة ما في هذه التجربة و دراستها ة تحقق ثمرات مهمة منها أخذ العبرة والعظة و تقويم التجربة تقويما شرعيا [3]فقد ظهرت الشيوعية كرد فعل للواقع المزري الذي لحق بالطبقات الشغيلة في ظل النظام الرأس مالي الذي ساد في بداية عصر النهضة الصناعية الحديثة، كما اعتاد الناس أن يطلقوا لفظ الشيوعية على مذهب ماركس في حالة التطبيق لأنه يزعم أن ينتمي إلى إباحة كل شيء على الشيوع ولكن أصحاب المذاهب جميعا يسمونه بالمادية التاريخية أو المادية الديالكتية (الثنائية الحوارية) (dialecticalmaterialisme) [4]

[1] حسن عماد مكاوي: المرجع السابق,ص74.

[2] روبرت شمول: مرجع سابق، ص15

[3] –عبد الله عزام، السرطان الأحمر: ط2، قسنطينة، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع، 1990، ص95.

[4] – عبد الله عزام: مرجع سابق, ص13 .

كما ساعد على ظهور الفلسفة الشيوعية رفض العقل الأوربي لدين أو ما يمت بالصلة إلى التفكير الغيبي بالإضافة إلى الأمر السيئ الذي تركته الكنيسة _العصور الوسطى_ في أذهان الناس، بالإضافة كما قلنا آنفا إلى الظلم الذي حاق بالعمال نتيجة وقوعهم تحت رحمة الملاك و أصحاب رؤوس الأموال، وفي ظل غياب قوانين توفر لهم الحماية والرعاية ... هذا ما كان سببا في ظهور الأفكار الشيوعية و نموها

إذا فالفلسفة الشيوعية ظهرت كرد فعل للواقع المزري الذي لحق بالطبقات الشغيلة في ل النظام الرأسمالي الاستغلالي و طبيعة رد الفعل هذه تأتي عن طريق الثورة التي تقوم بها الطبقة العاملة (البروليتريا) على أصحاب رؤوس الأموال (البرجوازيين)ومن خلال هذا الصراع تنتقل الثورة من البرجوازيين إلى العمال ثم إلى الدولة و هكذا يقوم المجتمع الشيوعي الذي لا يحوي نقيضا .

وقد أخذت الفلسفة الشيوعية بعدا عمليا على يد (لينين)الذي جاء على يد الثورة البلشفية سنة 1917 على إثر سقوط الحكم القيصري، إذ أخذ يكس جهده لتركيز الفكر الماركسي ثم جاء من بعده (ستالين)الذي قتل في سبيل سيادة الفكر الماركسي ملايين البشر باسم الثورة الثقافية و طبقة (البروليتاريا)، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتمد النفوذ الشيوعي إلى أوربا الشرقية، و تظهر الصين كقوة شيعية دولية، و بعد انتهاء الحرب أخذت الأحزاب الشيوعية تنتشر في بقاع العالم و الوصول إلى معرفة مفصلة عن طبيعة النظام الإعلامي في ظل النظام الشيوعي لابد من إيراد مجموعة من العناصر القائم عليها الإعلام وحرية الفكر و التعبير من خلال هذا النظام، و يرى عبد الله خزعان أن الماركسية تنظر لوسائل الإعلام من خلال منظارين هما:[1]

1-كونها داخلة ضمن وسائل الإنتاج

2-كونها وسائل لنشر الفكر و التوجيه و السيطرة

و المعروف أن الاقتصاد الشيوعي خاصة السوفياتي منه قائم على أساس التخطيط المركزي من حيث طبيعة و نوعية الأداء الإعلامي و طبيعة التوزيع و النشر كذلك فهمه الإعلام في هذه النظرية تتجلى في الإسهام في نجاحات النظام الاشتراكي السوفياتي واستمرار يته و بشكل خاص غي ديمومة دكتاتورية الحزب الشيوعي.

و ينطلقون في تحديد مفهوم الحرية في تضخيم دور حكمة الحزب الشيوعي الإيجابي تجاه الأفراد و المجتمع لهذا تحظر النظرية على الإعلام و توجيه أي انتقادات أو كشف لعيوب سياسية تمس الأهداف و المبادئ الإستراتيجية للحزب كما تتحكم الدولة في الإعلام و يقوم الحزب بتعيين من يثق بهم و في إخلاصهم وولائهم لشعارات الحزب و مقرراته في أهم وسائل الإعلام مثل الصحف الواسعة الانتشار و الإذاعة والتلفزيون

و ينص الدستور السوفياتي في عهده على حرية التجمع و تأليف الجمعيات و الحرية الشخصية و المساواة, لكن ذلك كله في الإطار المادي للعمال، أو في إطار الحزب الشيوعي، ولهذا فالحزب هو الذي يعطي الحرية و يفسرها، فحرية

[1]-المرجع نفسه، ص96.

الصحافة مكفولة ... فمفهوم حرية التعبير في النظرية الماركسية مفهوم خاص لا يسع إلا من ينطوي داخل الإطار الحزبي الماركسي، و هذا يعني أن التعبير محكوم لهذا الإطار فقط و غير متاح خارجه، ... بل إن المفهوم الماركسي لحرية التعبير في حدود دور الأفراد بالنسبة لوسائل الإعلام، هو الاستفادة منها في حدود قيم الحزب و أهدافه، و ليس تملكها فالحزب _أو دولة الحزب _هي التي توفر هذه الوسائل و تملكها في نفس الوقت[1].

إذن الماركسية تنظر إلى وسائل الإعلام باعتبارها أداة لازمة للتوجيه و التحريك فالحزب هو الذي يقود الصحافة و يوجهها، ويرى في هذا الشأن أ.بروخورف:"...إن الصحافة الماركسية وهي تناضل من أجل بناء المجتمع الشيوعي الخالي من الطبقات، تعمل بشكل متوافق مع القوانين التاريخية و تناظل من أجل تحقيق هذه القوانين " ويضيف في حديثه عن الوظيفة الموجودة والدائمة للصحافة الماركسية، وهي تشكيل الوعي الذاتي لدى الجماهير الشعبية [2].

فوظيفة الصحافة في ظل النظام الاشتراكي هي قبل كل شيء إعلام القارئ و توعيته ليصبح مواطنا إشتراكيا صالحا

و يرى صاحب كتاب "الصحافة رسالة و استعداد وفن و علم " الأستاذ خليل صابات "أن التحليل الماركسي و الحقيقي للصحافة قد قام به (لينين)و ليس (ماركس) مستدلا في الوقت ذاته بما كتبه (لينين)عن حرية التعبير سنة 1917 و لا بأس أن نورد بعض ما كتب "أن حرية الصحافة في المجتمع البرجوازي تقوم على قدرة الأغنياء دون غيرهم على إفساد الطبقة الفقيرة و الجماهير المضطهدة م المستغلة، منها يوميا بطريقة منظمة و مستمرة بطبع ملايين النسخ من جرائدهم إذن لم ينطلق (لينين) أبدا من مفهوم ماركس لحرية الصحافة، كما يعتقد الكثيرون و إنما تجاهلها وإنطلق في رؤية النظرية من الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ومن دكتاتورية البرولتيالية ... فالصحافة ف نظره إدارة لتربية الجماهير الشعبية كيف يجب عليه أن ينظم العمل بطريقة جديدة...

وقام (لينين)بإخضاع كل وسائل الإعلام لإشراف الحزب، كما قام بإصدار أول قانون للصحافة أغلق بموجبه جميع صحف المعارضة [3]ثم جاء بعده ستالين و الذي إعتنق المفهوم اللينيني للصحافة "و اعتبر الصحافة المنبر الأكثر قوة و الذي يستطيع فيه الحزب أن يلتقي كل يوم، و كل ساعة مع الطبقة العاملة " وفي أعقاب الحرب العالمية "انتشرت أسس هذه النظرية في أنحاء أوربا الشرقية وفي العديد من العالم الثالث خاصة بعض البلدان العربية نورد منها على سبيل المثال لا الحصر جمهورية مصر، سوريا، العراق، الجزائر .

فقد سيطرت الأنظمة الاشتراكية على وسائل الإعلام من خلال التمويل المباشر عن طريق الحكومة أي ميزانية الدولة، بهذا لم تدخل سياسة تسيير وسائل الإعلام في إطار التخطيط المركزي، بهذا لم تكن لوسائل الإعلام في ظل

[1]– عبد الله عزام:مرجع سابق,ص106.

[2]– نور الدين بلبيل: مرجع سابق، ص30 .

[3]– عبد الله عزام: مرجع سابق، ص108.

الأنظمة الاشتراكية القدرة على تقديم المعلومات بصفة حرة، كما لم تكن لها القدرة على تقييم ما تقوم به السلطة الحاكمة من أعمال بسبب الاحتكار المطلق للسلطة السياسية، هذا الأمر جسد نموذج الإعلام الشمولي القائم على الأحادية .[1]

لأجل هذا تعرض هذا النظام الإعلامي الاحتكاري، الذي بلغ أوجه في نهاية العصر الستاليني إلى أزمات عديدة تفاقمت خلال أحداث بولندا و هنغاريا عام 1956 ثم تشيكسلوفاكيا عام 1968، و خلال الثورة الثقافية في الصين الشعبية حيث غدة قوى المعارضة ضد النظام السياسي الجهة الأكثر قدرة على التمرد على احتكار الكلمة من قبل الحزب الواحد و قيادات الحزب الواحد.

إذن فمنذ اللحظة التي استأثر فيه البلاشفة عام 1917 م، هاجنت الدولة السوفياتية بشكل منتظم كل مصادر السلطة التي يحتمل أن تكون منافسة بما فيها الأحزاب السياسية المعارضة، و الصحافة، و النقابات و المؤسسات الخاصة والكنيسة... وما تبقى هو مجتمع تحول أعضاؤه إلى (ذرات)دون روابط مع أية (هيئة وسيطة) يخضعون لحكومة ذات سلطة مطلقة.

لكن هذا لم يدم فمنذ بداية الثمانينات بدأت التغيرات الجذرية تطرأ على النظام الشيوعي "إذ سجل عام 1989 وهو الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية الانهيار الحاسم للشيوعية كعامل فاعل في التاريخ العالمي [2].

وحسبنا في هذا المقام أن تذكر ما قامت به الصحافة عام 1986 حينما بدأت الصحافة السوفياتية تنشر مقالات حول جرائم العهد الستاليني، وهو موضوع منذ إزاحة (خورتشوف) في بداية الستينات، و بعد ذلك حققت حرية الصحافة تقدما سريعا ة أخذت المحرمات (الطابوهات)تسقط الواحدة تلو الأخرى.

و في العام 1989 أصبح بإمكان الصحافة أن تهاجم بحرية (عورباتشوف)و غيره من القادة السياسيين السوفياتوجرت مظاهرات كبرى عام 1990 و عام 1991 عبر الإتحاد السوفياتي كله، مطالبة باستقالة زعيم الكرملين.

2- الإعلام الرياضي

ترجع أهمية الدور الذي تلعبه في تطوير الرياضة في المجتمع إلى ما تتمتع به من صفقات ومقومات تؤهلها للقيام بهذه المهنة، فهي متنوعة ومتعددة تصل إلى كل فرد في الكرة الأرضية. بالشكل الذي لا يريحه وينفذ إلى أعماقه، بالتالي يستمتع بما يمارس أمامه من نشاط حتى الأعمى الذي لا يرى و الأخرس الذي لا يتكلم و العجز والكسيح كل هؤلاء يحبون من الوسائل ما يتناسب إمكانياتهم وقدرتهم ويمكنهم أن يشاركوا بقدر كبير بما تيسر لهم. ومن ثم لا بد من التأكد على الإعلام وضرورته في المجال الرياضي من خلال الاهتمام بالتربية البدنية والرياضية وجميع المنافسات.

[1]-فرنسيس فوكوياما: نهاية التاريخ و الإنسان الأخير ترى مطاع صفدي، بدون طبعة، مركز الإنماء القومي، 1993، ص54.

[2]- المرجع نفسه، ص55.

2-1- تعريف الإعلام الرياضي

نظرا لعدم تعرض أحد من قبل إلى تعريف الإعلان الرياضي لذا قام كل من خير الدين عويس وعطاء الله عبد الرحيم إلى أن الإعلام الرياضي هي تلك العملية التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والحقائق المرتبطة بالرياضة وتفسير القواعد و القوانين المنضمة للألعاب وأوجه النشاط الرياضي وذلك للجمهور بقصد نشر ثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية الوعي الرياضي جزء من الإعلام الخاص لكونه يهتم بقضايا وأخبار الرياضة والرياضيين.[1]

ويرى محمد الحماحمي[2]أن الإعلام في المجال الرياضي بعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والمعرفة المرتبطة بهذا المجال وبغرض وتفسير القواعد و القوانين و المبادئ التي تهتم بتنظيم الألعاب والرياضات المختلفة وتحكم المنافسات الرياضية، والتي تهتم بتوضيح الرؤى العلمية نحو العديد من المشكلات و القضايا المعاصرة للتربية البدنية و الرياضية، وذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية بغرض نشر الثقافة المرتبطة بهذا المجال لدى المواطنين وتنمية اتجاهاتهم نحو ممارسة أوجه النشاطات الرياضية المختلفة وتوجيههم نحو استثمار أوقات فراغهم في متابعة الأحداث الرياضية[3].

ومن خلال دراستنا لمفهوم الأعلام في المجال التربية الدينية والرياضية اتضح هذا النوع من الإعلام وتأكد المنظمات أو الهيئات الدولية والعالمية على أهمية وضرورة تواجده في المحافل الرياضية حتى يتحقق لها النجاح من خلال تغطية أحداثها وأعلام جمهورها بكل ما يدور من أحداث على مستوى المحلي والدولي وتوعيته بالثقافة المرتبطة بمجال الرياضة، وكذلك استثمار أوقات فراغ الجمهور من خلال متابعته عبر وسائل الإعلام المتعددة للأحداث الرياضية التي يتم تناقلها أو تغطيتها إعلاميا[4].

3- تأثير الإعلام الرياضي

3-1 : نظرية التأثير المباشر أو قصير المدى[5]

ترى هذه النظرية أن علاقة الفرد بمضمون المادة الإعلامية للإعلام الرياضي هي علاقة تأثير مباشر وتلقائي فالإنسان الذي يتعرض لأي مادة إعلامية في الإعلام الرياضي سواء كانت صحفية أ، تلفزيونية أو إذاعية فإنه يتأثر بمضمونها مباشرة ومن خلال فترة قصيرة.

---

[1]-خير الدين عويس: عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق،ص54

[2]-محمد الحماحمي: احمد سعيد، مرجع سابق، ص98.

[3]-عصام بدوي: موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية و الرياضة،ط1، القاهرة، 2001، ص203.

[4]-محمد الحماحمي: احمد السعيد، مرجع سابق، ص101

[5]- خير الدين عويس: عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 29.

ومعنى ذلك هو أن مشاهدة الفرد لبعض مظاهر العنف في إحدى المباريات من خلال التلفزيون أو عند قراءته عنها في الصحافة فإنه بالضرورة بناء على النظرية سوف يحاكيها ويحاول تطبيقها في واقع حياته ويسمى هذا المنحنى في دراسة تأثير مضمون الإعلام الرياضي بنظرية الحقنة أو أطلقت نظرية الرصاصة.

وملخص هذه النظرية أن الرسائل الإعلامية مهما كان نوعها والتي تبثها وسائل الإعلام تؤثر في الإنسان المتلقي لها تأثيرا مباشر كما لو أنه حقن بإبرة مخدرة أو أطلقت عليها رصاصة.

ويمكن الاستشهاد على ذلك بحادثة انهيار عمارة عام 1996 حينما أنتاب الهلع والخوف سكان العمارات المرتفعة عندما نشرت وسائل الإعلام المختلفة أسباب انهيار هذه العمارة والتي منها قيام ملاك بعض الشقق بها بإزالة بعض الحوائط والأعمدة لزوم أعمال الديكور فانهالت البلاغات على أقسام الشرطة بشكل مكثف يشكو السكان بعضهم البعض من قيام الآخرين بإزالة الحوائط والأعمدة من شققهم وبعد التحري وجد أن معظم البلاغات كاذبة وأن ما تصوره البعض من قيام الآخرين بإزالة الحوائط والأعمدة هو مجرد ضع مسامير في الحوائط لأغراض خاصة غير الهدم لا أكثر .

ونود أن نؤكد أنه لا بد من وجود عوامل أو أسباب أخرى ساهمت في وقوع هذه الحوادث أو البلاغات فالإنسان ليس كائنا سلبيا يتأثر بكل ما يصادفه بمعزل عن تركيبته النفسية وبيئته الاجتماعية ومستواه الثقافي والتعليمي وما يترتب عليه من خبرات سابقة فلا بد أن يكون لهذه العوامل تأثير كبير في وصول الإنسان إلى مثل هذه الحالة وخضوعه لمثل هذا التأثير.

3-2: نظرية التأثير على المدى الطويل أو التراكمي[1]

يرى هذا الاتجاه أن تأثير ما تعرضه وسائل الإعلام في المجال الرياضي على الجمهور يحتاج إلى الخبرة الطويلة حتى تظهر أثاره من خلال عملية تراكمية ممتدة ومنيا تقوم على تغير المواقف والمعتقدات والقناعات الرياضية وليس على التغير المباشر لسلوك الفرد.

إن الإنسان يحتاج إلى زمن طويل حتى يتغير نمط تفكيره وأسلوب حياته وطريقة تعامله مع الأشياء الموجودة في البيئة المحيطة به واستمرار تعرضه عبر وسائل الإعلام الرياضية إلى أفكار وقيم رياضية تختلف وأسلوب حياته التي اعتاد عليها يؤدي به إلى تبني بعض الأفكار أو القيم الرياضية ويغير في أسلوب حياته متأثر بما يعرض عليه وبدرجة تختلف من فرد إلى أخر حسب تركيبة شخصيته وحالته النفسية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وكذلك نوع الوسيلة الإعلامية التي يتعرض لها ومضمون وأهداف وسياسة كل منها.

[1]- خير الدين عويس: عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 31.

ووفقا لهذا الأسلوب فإن استمرار تعرض الفرد إلى المادة الإعلامية التي تنبذ مثلا العنف الذي يحدث في الملاعب الرياضية بكل صوره وأشكاله سواء من اللاعبين أو الجمهور أو المدربين وإظهاره بصورة منافية للروح الرياضية السليمة من قبل الإعلام الرياضي يؤدي إلى قلة حوادث العنف هذه وبالتالي يمكن القضاء عليها على المدى الطويل.

3-3 نظرية حارس البوابة [1]:

أتت فكرة هذه النظرية من عمل الحارس الذي يقف على البوابة فيدخل من يشاء ويمنع من يشاء، وغالبا ما تتحكم الاعتبارات الشخصية في قرار هذا الحارس، والنظرية من حيث استخدامها في الحديث عن تأثير الإعلام الرياضي تنطلق من أن الأشخاص العاملين في الإعلام الرياضي يتحكمون فيما يصل إليه الناس من مواد إعلامية .

إن هذا التحكم في تدفق المواد الإعلامية للجمهور يقوم به رجل الإعلام كحارس يقف على بوابة الجماهير ويسمح بتمرير مواد إعلامية معينة لهم.

إن رجل الإعلام أو حارس البوابة من خلال هذا الدور يحدد للجمهور ما يجب أن يقرأه أو يشاهده أو يسمعه.

ولأن وظيفة هذا الدور هذا ذات طبيعة مزدوجة فحارس البوابة في الوقت الذي اختار أن ينشر لهم شيئا معينا استحسنه هو في نفس الوقت يحرمهم من قراءة أو مشاهدة شيء آخر.

فمثلا رئيس تحرير صحيفة رياضية ما هو الذي يقرر نشر الخبر عن اعتداء لاعبي إحدى الفرق على الحكم في مباراة أخرى لقرارات الحكام على الرغم من عدم صحة بعض هذه القرارات.

أو قد يصف أحد المحررين في تعليقه على إحدى المباريات أن الخشونة الزائدة من جانب بعض اللاعبين على أنه لعب رجولي، كما أن المحرر نفسه يستطيع أن يعيد صياغة هذا التعليق حيث يعتبر خشونة هؤلاء اللاعبين عنف غير مقبول ويعتبره أيضا خروج عن الروح الرياضية .

إن دور حارس البوابة الإعلامي مؤثر في الجمهور من ناحيتين:

الأولى: من خلال ما يعرضه عليهم بناء على اعتبارات شخصية بحتة قد تكون تلك الاعتبارات الشخصية سياسة إعلامية مقصودة يراد من خلالها إحداث تغير ثقافي أو اجتماعي بالجمهور المستهدف وقد تكون تلك وجهة نظر أملتها تنشئة هذا الحارس الاجتماعية والثقافية .

ومهما كانت تلك الاعتبارات فإنها قد لا يكون لها علاقة بمصلحة الجمهور من قريب أو بعيد.

الثانية: يكون تأثير حارس البوابة الإعلامي على الجمهور من خلال ما يحجبه عنهم .

[1]- المرجع نفسه، ص 37.

فإذا سمح بمرور رسائل إعلامية تقول: الأكثر أهمية ليس الذي تم عرضه على الجمهور بل ذلك الذي لم يتم عرضه.

ولذا فإن الفرد يجب عليه ألا يعتمد في استقاء معلوماته وأخباره على وسيلة إعلامية واحدة بل عليه أن يتابع ويطالع كل ما يصدر في الكثير من هذه الوسائل فالذي ينشر في صحيفة ما قد لا تنشره صحيفة أخرى، ومن ناحية أخرى يجب أن يتحلى رجال الإعلام الرياضي بالأمانة أو الموضوعية في تناولهم للأحداث والموضوعات الرياضية التي تحدث في المجال ووضع الأمور في نصابها الصحيح بما يضمن تقديم خدمة إعلامية متميزة تحظى بثقة وتأييد الجمهور.

3-4 نظرية الاستخدامات والإشباع:

هذه النظرية تنظر إلى العلاقة بين الإعلام الرياضي وجمهوره بشكل مختلف عن النظريات السابقة، ففي هذه النظرية الإعلام الرياضي هو الذي يحدد للجمهور نوع الرسائل الإعلامية التي يتلقاها بل أن استخدام الجمهور لتلك الرسائل لإشباع رغباته يتحكم بدرجة كبيرة في مضمون الرسائل الإعلامية التي يعرضها الإعلام الرياضي.[1]

لذا ترى هذه النظرية أن الجمهور ستخدم المواد الإعلامية الرياضية لإشباع رغبات معينة لديهم، مثال على ذلك الشخص الميال للعنف والمغامرات تستهويه مشاهدة أحداث العنف التي يشاهدها في الملاعب الرياضية من خلال التلفزيون أو قراءة تفاصيلها من الصحف والمجلات فيسعى جاهدا لاستخدامها لإشباع هذا الميل .

وكذلك اللاعب العصبي سريع الاستثارة يجد ذاته وراحته النفسية في المشاهدة التي يظهر فيها مثل هذا السلوك وهذا يشعره بأنه ليس وحده الذي يمارس هذا السلوك مما يدعم التوجه إليه أكثر فأكثر.

فنظرية الاستخدام والإشباع تنطلق من مفهوم شائع في علم الاتصال وهو مبدأ التعرض الاختباري وتفسيره أن الإنسان يعرض نفسه اختياريا لمصدر المعلومات الإعلام الرياضي الذي يلبي رغباته ويتفق وطريقته في التفكير .

إن مفهوم التعرض الاختياري الذي تقوم عليه هذه النظرية قد يصبح منطقيا في مجتمع يسمح بعرض كل شيء من العنف والجريمة الإباحية والشذوذ الجنسي باسم حرية الفكر والتعبير "71-27"

كما أن نظرية الاستخدامات والإشباع يكون لها تأثير ايجابي في المجتمع الرياضي، طالما أن ما يقدمه الإعلام الرياضي في هذا المجتمع خالي من العنف والعدوان ويعمل على كبح الخيالات المريضة بمعنى مسايرتها للسلوكيات المريضة أو المنحرفة.

4- الإعلام الرياضي المسموع:

وهالتي تعتمد على سمع الإنسان مثل الراديو وأشرطة التسجيل ووكالات الأنباء[2]

[1] خير الدين عويس: عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمد الحماحي،احمدسعيد:مرجع سابق،ص98.

4-1 خصائص الإعلام الرياضي المسموع:

للإعلام الرياضي الرياضي الكثير من الخصائص ولكن من ابرز هذه الخصائص ما يلي :[1]

1- الإعلام الرياضي يتضمن جانب كبير من الاختيار حيث انه يختار الجمهور الذي يخاطبه ويرغب في الوصول إليه فهذا مثلا برنامج رياضي اذاعي موجه الى جمهور كرة القدم او هناك مجلة رياضية خاصة بكرة السلة وهاذا حديث تلفزيوني موجه إلى جمهور كرة اليد

2- الإعلام الرياضي يتميز في سعية الاجتذاب لكبر عدد من الجمهور يتوجه الى نقطة متوسطة افتراضية يجتمع حولها اكبر عدد من الناس بستثناء ما يوجه الى قطاعات محددة من الناس كالبرامج الرياضية للمعوقين وغيرها

3- الإعلام الرياضي يتميز بانه جماهيري له القدرة على تغطية مساحات واسعة ومخاطبة قطاعات كبيرة من الجماهير2.

4- الاعلام لرياضي بوسائله المختلفة مؤسسة اجتماعية يستجيب الى البيئة التي يعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينه وبين المجتمع وحى يتمكن فهمه لابد اولا من دراسة او فهم المجتمع الذي يعمل فيه حتى لا يتعارض ما يقدمه من رسائل إعلامية رياضية من القيم والعادات السائدة في المجتمع فالإعلام الرياضي بمثابة المرآة التي تعكس صورة وفلسفة هذا المجتمع [3]

4-2 أهداف الإعلام الرياضي المسموع:

1- نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعابوالأنشطة الرياضية المختلفة والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

2- تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية والمحافظة عليها حيث أن لكل مجتمع نسق قيمي يحدد أنماط السلوك الرياضيمتفقة مع تلك القيم والمبادئ كان التوافق سمة من سمات المجتمع

3- نشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية المعاصرة ومحاولة تفسيرها والتعليق عليها لكي تكون أمامالرأي العام في لمجال الرياضي وإعطاء الفرصة لاتخاذ ما يراه م قرارات اتجاه هذه القضايا او تلك المشكلات وهذه اوضح اهداف الاعلام الرياضي التي ترمي الى توعية الجمهور وتثقيفهم رياضيا من خلال امدادم بالمعلومات الرياضية التي سجسد في حياتهم على المتووين المحلي والدولي

4- الترويح عن الجمهور وتسليتهم بالأشكال والطرق التى تخفف عنهم أعباء وصعوبات الحياة اليومية

[1] المرجع نفسه، 99

[3] 1 عصام بدوي؛ موسوعة التنضيم والادارة في التربية والرياضة،ط1،القاهرة،2001،ص203.

ومن خلال هذا العرض الموجز يمكن القولبان الاعلام الرياضي بمفهومه واهميته وادافه وخصائصه وانواعه المختلفة من صحافة رياضية وبرامج تلفزيونية واذاعية رياضية يؤثر تاثير كبير في الوقت الراهن يشكل جوانب من النمو السلوكي والقيمي لافراد المجتمع في المجال الرياضي .

5-أخلاقيات المهنة الإعلامية

5-1 نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها.[1]

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أسليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918 حيث علمت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة بعد الحرب العالمية الأولى، مباشرة، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، يتضمن هذا الأخير ثلاث فصول: الآداب، الدقة والموضوعية، وقواعد التسيير أيضا في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى أنها جاءت في فترم ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية حيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938، ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبيينها.

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية كبيرة في تاريخ المهنة الإعلامية في سنة 1939 ببوردوي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق عن ما يسمى عهد شرف الصحفي الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراءة واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحفية وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحيفة أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والشتم وأن تبتعد عن نشر الخرافات والعنف وأن تحمي الحياة الخاصة للأشخاص ولقد أعقب هذه المحاولات الفعلة التي أحدثت تغييرا ميدانيا للممارسة الصحفية وتأثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية " محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها

[1] عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1996، ص 170.

التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958، مصر 1958-1960 دستور الاتحاد العم للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964، وأيضا استراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975[1].

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بالممارسة السلمية للمهنة فحسب بل تنبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة شاملة ودقيقة، وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها على أنها تلك المبادئ والمعايير وإن الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية لبروخوف الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمهنية الشعبية والحزبية كما ~ القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة .بمهنة الإعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي[2].

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقود إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

5-2 قواعد السلوك المهني

قواعد السلوك المهني تختلف من بلد إلى أخر كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها وفي طبيعتها ومصدرها، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة و التلفزيون وحتى السينما وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي وترجع أصول معايير السلوك الواردة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قبلت إجمالا على الصعيد العالمي ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة. .من حيث صياغتها وتفسير أحكامها، وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه .

- **ضمان حرية الإعلام والصحافة[3]:**

[1]- سعيد مقدم: أخلاقيات الوظيفة العمومية، دراسة النظرية التطبيقية، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جوان، 1997، ص 51.

[2]- جون هونبرغ: الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 51.

[3]- عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 150.

يرى الانجليزي "شريدان" خير لنا أن نكون بلا حرية صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك أنه يمكن لهذه الحريات وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد حريات الأخرى حيث تلعب حرية الصحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر .

والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب كما انه لا يقتصر على حق الإنسان .

– حق الرد والتصويت:

أصبح الحق في الرد والتصويت ضرورة فرضتها الظروف، الحصولعلى المعلومات بل يشمل أبضا الحق المرتبط به والمترتب عيه وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة

– احترام السرية المهنية:

السرية المهنية هي حق وإلزام فى الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء تسيير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي .بممارسة مهنته دون باللجوء إلى ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق، وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.

– العدل والإنصاف:

العدل والإنصاف من السمات الإنسانية وأكثر الأمور ارتباطا بالمهنة، لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية.

– الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

يقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.

3-5 أخلاقيات المهنة الإعلاميةو المجتمع

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء والأذواق والسلوك بل المظهر المدني

لجمهور يضم أكثر من 60 بالمائة من سكان الأرض، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية عل إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك خاصة بعد استقلال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر الأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية، نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخالفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية .[1]

5-4 مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة

ظهرت مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة منذ حوالي ثمانين عاما أما مجالس الصحافة فقد ظهرت في العقد الستينات، وهي عبارة عن منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الإعلامية وهي تسمح للناس بأن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام .[2]

بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال وتستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس.

ويذهب أيفريتدينيس DENNISإلى أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام، فهناك العديد من الدول التي تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة ، وذلك من خلال تخويل هذه المجالس بفرض رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسات الصحفية وعقاب الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة .

[1] نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دارالحلزونية ، ط1، 2008، ص 106

[2] المرجع نفسه،ص112-208

ومن ناحية أخرى يرى جون ميريل merrillأن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية تقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءاتفهي تحسن من أداء الصافة لصالح خدمة المجتمع، وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية

ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بـ:

1- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
2- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
3- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
4- إتاحة ردود فعل الجماهير حيال الرسائل التي يتلقونها، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيء إدراكه.
5- إحباط الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
6- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام .
7- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية .

نعرض فيما يلي لبعض المنظمات الخامة الق تستهدف تشجيع ممارسات وسائل الإعلام المسؤولة من خلال مواثيق اجتماعية ومهنية بدلا من محاولات الإجبار والقوة.

- **المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف**

يهدف المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف إلى تنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ،وجعل الصحف تؤدي رسالتها على الوجه الأمثل لخدمة الصالح العام وهو عبارة دستور أخلاقي للمحررين في الصحف الأمريكية ويؤكد هذا الدستور الأخلاقي على أن الصحفي الذي يستغل نفوذه لأهداف أنانية أو غير ذات قيمة يكون غير جدير بالثقة ويتناول هذا الدستور الأخلاقي أهمية حرية الصحافة.واستقلاليتها ويؤكد الدستور على أن الترويج لأي مشروع خاص لا يحقق المصلحة العامة يعد.. تعبيرا عن عدم الأمانة الصحفية ويناقش هذا الدستور الجوانب التحريرية ويؤكد على أهمية الاستناد إلى الحقائق التي تعبر عن روح الصحافة الأمريكية وضرورة إتاحة الفرصة للمتهم لكي يرد في الصحافة،وأهمية مراعاة العدالة والتوازن والدقة والموضوعية عن تقدم الأخبار.

- **مجمع الصحفيين المحترفين: " سيجما دلتا كاي"**

وهو عبارة عن دستور أخلاقي للصحفيين الأمريكيين ويسمى هذا الدستور(سيجما دلتا كاى) يستهدف هذا الميثاق . وضع قيود على الممارسة الصحفية ؟،وإنما يقدم مجموعة من المبادئ والإرشادات التي تذكر الصحفي بضرورة توخي المسؤولية وينقسم هذا الدستور الأخلاقي إل ستة أجزاء،يتناول الجزء الأول المسؤولية الصحفية

RESPONSIBILITY و يهدف هذا الجزء إل تذكير الصحفي بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع الثمن،كذلك ضرورة إدراك الصحفي لمسؤولياته التي تنبع من الثقة التي يوليها الناس لوسائل الإعلام .

ويتضمن الجزء الثاني من الدستور الأخلاقي حرية الصحافةFREEDOM OF PRESS

ويحتوي على إرشادات حول حق الناس في المعرفة مما يفرض على الصحفيين مسؤولية توخي الدقة في اختيار الأسئلة وطرح جميع وجهات النظر المتصلة بقضية معينة، وكيفية التغلب على العقبات التي تضعها المهنية للحكومة والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على الأخبار .

ويشير الجزء الرابع : من الدستور الأخلاقي إل الدقة والموضوعية ACCURACY OBJECTIVITY

ويؤكد هذا الجزء على ضرورة ذكر الحقائق كهدف نهائي ومسؤولية صحفية.

وضرورة التميز بين الأخبار والآراء وكذلك التميز بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية والتميز بين الوقائع والتفسيرات أو الاستنتاجات .

ويشير الجزء الخامس إلى توخي العدالة FAIRPLAYوهو يتعامل مع موضوعات مثل حق الرد، وانتهاك الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء ووصف تفاصيل الجرائم، وعدم إدانة المتهم حتى يصدر حكم القضاء والحصول على المعلومات الصحفية من الآخرين عن طريق التطوع وليس الإجبار أو الإرعاب .

ويتضمن الجزء السادس والأخير التعهد PLEDGEويقتضي بأن يتعهد الصحفي بأن يعمل على تنفيذ الإرشادات الواردة في الأقسام السابقة بصدق وإخلاص.

- **الاتحاد القومي للإذاعيين:**

كونت بعض محطات الراديو العاملة في الولايات المتحدة عام 1923 الإتحاد القومي الإذاعيين وكانت عضوية الإذاعيين في هذا الاتحاد تطوعية وفي عام 1929تم وضع أول ميثاق شرف لهذا الاتحاد وتضمن هذا الميثاق بنود كثيرة عن معايير البرامج والإعلانات وفى عام 1959 تم تعديل هذا الميثاق وإضافة بنود أخرى خاصة بالخدمة الإخبارية ووافق على هذا الميثاق نسبة 14% فقط من محطات الراديو الأمريكية وفي عام 1952تم وضع ميثاق الشرف الخاص بمحطات التليفزيون من جانب الاتحاد القومي للإذاعيين وفي عام 1974 بلغت نسبة محطات التلفزيون التي وقعت على هذا التعهد 41.%

ويغطي ميثاق الشرف الأخلاقي للإتحاد القومي للإذاعيين كل المواد التي تقدمها الإذاعة المسموعة والمرئية من البرامج الإخبارية والإعلانات وبرامج الفئات والأطفال والديانات وتتعامل البنود الخاصة بالأخبار على سبيل المثال مع

بعض الموضوعات مثل التحيز، الإعلانات داخل البرامج الإخبارية، التعليق، المقابلات اللغة المستخدمة ء وتدفع محطات الراديو والتلفزيون المنظمة للإتحاد القومي للإذاعيين رسوما سنوية نظير اشتراكها في عضوية الإتحاد، وتختلف هذه الرسوم السنوية وفقا لحجم المحطة واتساع جمهورها .

– اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيون :

يتكون اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيونaccociationradio televisiondirectors من المسؤولين عن إعداد العمليات الخبرية في محطات الراديو والتلفزة الأمريكية، ويمكنأن يلتحق بعضوية هذا الاتحاد جميع العاملين في الحقل الإخباري من المذيعين والمخرجين ومحررين ومنتجين ويحتوي ميثاق الشرف الأخلاقي لهذا الإتحاد على عشرة بنود تشير إلى القضايا الأساسية التي تؤثر على عمل الصحافة الإذاعية، ويوجد معظم هذه البنود في الميثاق الشرف الخاص .بمجتمع الصحفيين المحترفين ومنها أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد، والتغلب على العقبات التي تحول دون إذاعة المعلومات والحفاظ على السرية المصادر، وعدم الاعتداء على الحقوق الدستورية، وممارسة العمل الإخباري بصدق وموضوعية وتوازن ودقة، كما ينفرد هذا الدستور بوجود بنود خاصة بوضع كاميرات التصوير في قاعات المحاكم، وحق الأفراد في الحصول على محاكمة عادية، وأهمية الخضوع لتعليمات القضاة وعرض وجهات النظر المختلفة في التغطية الخبرية، ومحاربة العنصرية.

– التنظيمات المهنية العربية:

بالرغم من المحاولات الجادة التي بذلت من جانب الصحفيين العرب لإنشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم في العقد الأول من القرن العشرين فإن هذه المحاولات ظلت متعثرةولم تصدر أية تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي إلا في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين وبذلك تأخرت الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلا بالتنظيم النقابي، ثم أخذ مبدأ الاعتراف للصحفيين بحقهم في تشكيل تنظيماتهم المهنية يأخذ طريقة في غالبية الأقطار العربية، حق تمت التنظيمات المهنية في ست عشر دولة عربية هي مصر، السودان، الأردن ولبنان، سوريا والمغرب، والجزائر والكويت واليمن الشمالية واليمن الجنوبية وفلسطين وليبيا والعراق والصومال وموريتانيا وتتخذ هذه التنظيمات المهنية تسميات مختلفة مثل نقابة إتحاد جمعية وتعني هذه التنظيمات أساسا بترتيب وتوفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة المهنية والأخلاقية وتشكل الضمانات المهنية لهذه التنظيمات حق تحجب عنه الحقائق مهما كانت قاسية وعدم جواز ممارسة ضغوط عليه لإفشاء أسرار المهنة، وحريته في الحفاظ على سرية مصادره، وحقه في نقد تصرفات أي مسؤول رسمي في حدود القانون والمصلحة العامة، وعدم جواز محاكمته إلا في ظل القانون العام وأمام القضاء العادي غير

الاستثنائي وكذلك تأمين حرية انتقال الصحفيين وإلغاء القيود المفروضة عليهم وعدم جواز إجبار الصحفي على القيام بعمل يغير من طبيعة عمله الصحفي، مع جواز إيقافه أو سؤاله بسبب ما يكتب أو ينشر ووجوب إحالته إلى الهيئة التأديبية لنقابته أو منظمة في حالة ارتكابه مخالفة تتصل بالمهنة والإقرار بحرمة إجبار الصحفيين ودور الصحف وعدم جواز تفتيشها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وبحضور نقيب الصحفيين أو من يمثله ومن حق الصحفي أن يرفض الأوامر المخالفة التي تسير عليها المؤسسة الصحفية التي ينتمي إليها، أو لا يتفق معها، ومن حقه أيضا أن يكون في خال من أيضغط يفرض عليه لتبني آراء تخالف معتقداته أو لا يقرها ضميره .

وتتفاوت المكاسب التي تحققها التنظيمات الصحفية من قطر العربي إلى أخر وتعكس هذه المكاسب في حد ذاتها تاريخ النضال الذي خاضه الصحفيون لإقرار حقوقهم المهنية والتمتع بها كواقع معاش في تفاعلات النظم الاتصالية وانتزاع الاعتراف بهم كفاعل مؤثر في تفاعلات النظم القطرية فالواضح في التاريخ الصحافة العربية أن هذه الحقوق يتم انتزاعها بعد كفاح مرير.

– مواثيق الشرف الأخلاقية العربية:

رغم أن مواثيق الشرف الإعلامية أحد التنظيمات الخاصة بعمل الصحافة والإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة – فان هذه المواثيق لا توجد في الوطن العربي إلا الأقطار ذات الخبرات الكبيرة في المجال تنظيم المهن الإعلامية .

وقد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال وسوف نعرض للتنظيمات المهنية على المستوى العربي بوجه عام على النحو التالي :

– دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب :

اهتم الإتحاد العام للصحفيين العرب من نشأته الأولى حيال المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب، وحيال مجتمعاتهم القطرية، وحيال المجتمع العربي ككل، فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للإتحاد والعشرين من شهر فبراير 1964 على مسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعهم، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقابتهم المكونة للاتحاد .

وقد أكد هذا الدستور على أن الصحفي العربي أيا كانت الطريقة التي يتبعها في الكتابة والتعبير عن رأيه يجب أن يتوخى الأمانة والصدق في بسط آراء وتفسيرها وإلا يستهين بالتبعات التي يتحملها وهو يؤدي واجبه وأن يراعي دائما المصلحة العامة في كل ما يقام للرأي وأن يتحقق دائما قبل النشر من صحة المعلومات التي يحمل

عليها، وأن يكون حريصا على ألا يشوه أو يخفي بأية طريقة من الطرق عمدا الوقائع الصحيحة وأن شرف مزاولة المهنة الصحفية يتحتم عليه ألا يسعى مطلقا وراء منفعة شخصية فالافتراء أو التشهير المتعمد أو إثارة الغرائز بالكتابة والرسوم أو بأية طريقة أخرى أو إشاعة الانحلال والابتذال والخروج على الآداب والأخلاق العامة أو وصف الجريمة بطريقة تغري لارتكابها كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصولها ومن حق الصحفي العربي ومن واجبه أيضا الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها معلوماته ولا يجوز عليه أن ينشر بناء على طلب ذوي المصلحة تصحيحا لما ورد ذكره من الوقائع، أو نشره من تصريحات في صحيفته، ولا يجوز امتناعه عن النشر إلا إذا تعارض ذلك مع الصالح العام.

ولم يكتف الدستور المهني بترتيب قواعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وأفراده ومؤسساته وإنما مد هذه المسؤولية نحو المهنة ذاتها، إذا نص على أنه يقع على الصحفي العربي مسؤولية الدفاع عن شرف المهنة وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم إلى الشرف المهني والدفاع بالوسائل الممكنة جميعها عن طرق الصحافة والصحفيين، والنضال ضد كل اضطهاد الحرية الصحافية وضد كل إجراء غير شرعي يوجه ضد العاملين في هذه المهنة ولا يجوز له تجريح زملائه أو الحيلولة دون حق مادي أو أدبي تقرر لأحدهم بمقتضى القواعد العملية للمهنة أو تكليفه أمور خاصة أو عامة تقلل من شأنه أو تعرضه لمخالفة هذا الميثاق.

- **ميثاق الشرف الإعلامي:**

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ1978/07/14 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والإنساني، والتزما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد حرص واضعوا هذا الميثاق على أن ستضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن فقد

نصت المادة الثانية عشرة من هذا الميثاق على أن تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها ونصت المادة الثانية عشر أن تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني ونصت المادة الرابعة عشر على أن تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى ونصت المادة الخامسة عشر على أن

حق المؤلف يكفله القانون، ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.

يقوم النقاد وخاصة نقاد الأدب والسينما وبدرجة أقل نقاد الصحف والراديو والتلفزيون، بدور رئيسي في مراقبة هؤلاء الذين يعملون في وسائل الإعلام ،كما أن لهم تأثير كبير على مستهلكي هذه الوسائل فالناقد له تأثير مباشر على من يشترون الكتب ويشاهدون الأفلام السينمائية ويتعرضون لبرامج الراديو والتلفزيون وذلك من خلال تأييده لهذه المواد والعمل على ترويجها أو من خلال الهجوم عليها والتقليل من شأنها ونحن جميعا في هذا النوع من الأثر حين نأخذ في اعتبارنا الدور الاجتماعي والثقافي الذي يقوم به النقاد، ومع ذلك فعلى المدى الطويل فإن التأثير الفوري للنقاد ليس هو وظيفة مراقبة وسائل الإعلام الأكثر أهمية وإنما تأثير النقاد الأكثر أهمية من خلال قيادة الذوق العام، والتأثير على المبدعين الجادين في وسائل الإعلام وللتأثير على ممارسات صناعة الإعلام.

6- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

6-1 أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982:[1]

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة وبذلك يكون قد جاء، بعد مرور عشرين منة على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعان من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صادقت عليه فيما بعد، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب

إن الشيء الذي يمكن قوله هو أن هذا القانون وفيما يخص أخلاقيات المهنة قد تطرق إليها بطريقة سريعة وغامضة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبين مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من هذا القانون حيث يبلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة مابين 128 في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وأدب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي: 35-42-45-48-49.

فالمادة 35 ترى أن "الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزم بالمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن الاحتجاجات الاشتراكية" مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد .

1

أما 42 " فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات .المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة" وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة الإعلامية وواقع الممارسة الإعلامية إذ أن الصحفي الذي لا يمجد مؤسسات الدولة أة الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

أما المادة 45 فتنص على أن" الصحافيالمحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا" وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا"وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون .

و تنص المادة 48 على أن "سر المهنة الصحافية معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون " وهو في صالح الممارسة الإعلامية الرقية لولا المادة التي تليها 49 فقلصت مما منحته المادة 48 وأنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتجديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند حوضه فيها وهي

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدد التشريع المعمول به .
- السر الاقتصادي والاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين .
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي .

وعموما ما نلمس أن ما جاء في هذه المادة 49 يقلص من حرية الصحافة ويجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يسقط عنه- إذا فعل- حق الاحتفاظ بالسر المهني.

بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تخص أيضا أخلاقيات المهنة بشكل أو بآخر، فالمادة 19 هي الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وقصد به المحاسبة المالية (إحصاء الصحفيين) ويبدو أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام مصطلح التوجيه بدلا من المراقبة د، ربما لأنه واقع على الأذان كما أن لفظ التوجيه كثيرا ما تداوله المسؤولين في الخطب والتصريحات السياسية .

أما المادة 46 فتلتزم كل الإدارات المركزية والإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب" الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلان المواطن لكن الواقع يفرض العكس أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ مسؤولية الجناية للأحكام الواردة في قانون العقوبات .

أما المادتين 121-125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناء وموضوعيا، حيث جاء في

المادة 121 أن النقد البناء الهادف الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف كما جاء في المادة 125 الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون ن جريمة من جرائم القذف.

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي وفي حين أنه أكد حق الموطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد اغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات عن ر رفضهم واستيائهم واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون كل هذا دفع الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون حاء لتكريس شريعة السلطة.

2-6 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990.[1]

يعتبر قانون 1990 من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب تمحورت في عدة مواد من هذا القانون فالمادة الثانية التي تنص على أن يمارس الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة بالاحترام الضابط الق لخصتها هذه المادة.

أما أن المادة 26 فتنص على أنه يجب أن لا تشمل النشرية الدورية والسياسة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على أنه كل ما يخالف الخلف الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية

والتعصب والخيانة سواءا كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا ء كما يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح "معنى هذه المادة أنها تضع حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشرات الدورية مهما كان نوعها الالتزام لما و تنص المادة 33 على أن "تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلالية عن الآراء والانتماءات النقابية والحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة العمومية.

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي قضية السرية المهنية حيث نصت على " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

1

- مجال الدفاع الوطني كما اهو محدد في التشريع المعمول به .
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمس الدولة مساسا واضحا .
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وهذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه تقييد هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس كما أن قانون الإعلام 1990 استعرض مادة ركزت ولخصت أخلاق وآداب المهنة المادة 40 التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء في هذه المادة ما يلي:

" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة لمهنته"

وجاءت على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف حقوق المواطنين الدستورية والحريات الفردية وأيضا تصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء الوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الوقائع الحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة تحليلية آتية من المصدر آخر غير مسؤولي التحديد.

أما فيما يخص حق الرد والتصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في القانون 1982 غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرر معنويا أو ماديا كماخصص باب أخر لهيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنية فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات والقواعد المهنية وكذا المراقبة والسهر على الالتزام لها.

3-6 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 2012.

وضع القانون المتعلق بالإعلام الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا و الذي نشر في الجريدة الرسميةيحمل أشياء كثيرة لقطاع الاتصال منها فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني و تحديد ضبط النشاطات في الصحافة عموما[1].

وتتعلق الخطوط الكبرى الأخرى بعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة و الأخرى بالسمعي البصري بالإضافة إلى حماية الحقوق المعنوية و الاجتماعية للصحافيين مشيرا إلى أن القانون الجديد ألغى "نهائيا" طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 07-90 و قلص الجنح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة.

ومن أهم ما نص عليه مشروع القانون الذي تضمن 63 مادة جديدة و51 مادة معدلة مع الابقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990: فتح القطاع السمعي البصري للرأسمال الوطني الخاص و إنشاء سلطتين للضبط مستقلتين للصحافة المكتوبة و للقطاع السمعي البصري.

وما يقر القانون منح الاعتماد للصحف الذي لن يكون من صلاحيات الادارة أو وزارة العدل وانما من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءت لتعويض المجلس الأعلى للإعلام ووفق **المادّة 50**: تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (**14**) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

-ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينه رئيس سلطة الضبط،

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

-سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة• و **المادّة 51**التي تمثل مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد•

كما أورد في نفس الوقت مقاييس المهنة الصحفية وآداب العمل تمحورت في الباب السادس حيث بلغ عدد المواد التي نصت آداب وأخلاقيات المهنة ثمانية مواد، حيث جاء في **المادّة 92** : أنهيجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفيزيادة على الأحكام الواردة في **المادّة** 2: من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

-احترام شعارات الدولة ورموزها،

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

-تصحيح كل خبر غير صحيح،

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

1

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية

-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

أما **المادّة 93** تمنعانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم كماتمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

6-4 سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر [1]

تسهر السلطة على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين. كما تتمثل مهامها في الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

6-5 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المادة 54 :

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري،ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام
- السهر على ضمان الوضوعية والشفافية
- السهر على ترقية اللغتينالوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ،لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام

[1] سلطة ضبط السمعي البصري مدعوة لتحمل مسؤولياتها نسخة محفوظة 10 نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين.

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية
- السهر على حماية الطفل والمراهق
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

6-6 سلطة ضبط السمعي البصري [1]

المادة 55: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية

- **في مجال الضبط**

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي،من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية،خلال الحملات الانتخابية،طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول
- تطبق كيفيات بث البرامج اخملصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي

[1] الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 16 ، 21جمادى الأولى عام 1435 هـ، 23مارس سنة 2014 م ،ص15،14.

- **في مجال المراقبة**

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية،ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي،استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين

تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها

- **في المجال الاستشاري**

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة .
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية،التي تنشط في نفس المجال
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديويةفي الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي .
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية،في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري

في مجال تسوية النزاعات:

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين

- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

6-7 : مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة [1]

في قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالاعلام ننجد أن :

1- مهنة الصحفي :

وفقا للمواد من 73 الى 91 من قانون الاعلام الجزائري الصادر سنة 2012،

نجد أن:

- ✓ الصحفي في ظل هذا القانون هو كل شخص يعمل لدى جهة معينة إعالمية سواء سمعية بصرية أو مكتوبة أو حتى إلكترونية، لجمع المعلومات والبيانات ومعالجتها .
- ✓ يعد صحفي محترفا إذا كان هناك عقد موثق بين الهيئة التي يشتغل معها لضمان حقوقه ووجباته، ويثبت أنه محترف من خالل البطاقة الوطنية لصحفي المحترف التي تقدم له .
- ✓ يجب أن يجتمع رئيس التحرير على الأقل ب (3/1)من صحفي محترفين في التحرير
- ✓ لا يمكن ان يعمل الصحفي لمؤسستين إعالميتين دون أخذ إذن من الهيئة المستخدمة.
- ✓ يمكن لمجموعة من الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية المستخدمة التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها ،
- ✓ في حالة فسخ المؤسسة الاعلامية عملها او إفالسها يمكن أن يطلب الصحفي فسخ العقد .
- ✓ يجب على الصحفي الوصول لجميع الهيئات والادارات وأين ما يذهب للوصول للمعلومة وإعطاءه له إلا في الحالات الخاصة التالية :

1- إذا كان الامر متعلق بالسر الدفاع الوطني .

[1] زواوي عبد الوهاب، مقياس قانون الاعلام والاتصال جامعة حمد بوضياف المسيلة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الاعلام والاتصال الرياضي ،المستوى الدراسي: السنة الثانية ليسانس، 2020-2019

2 - خبر يتعلق بالمساس بسيادة وامن البلد .

3- خبر بتعلق بسر اقتصادي استراتيجي .

4- .يتعلق بالمتابعات قضائية.

- يحق لصحفي ان يستعمل اسم مستعارا، كما يجب أن يطلع المدير المسؤول على بياناته الاصلية قبل النشر
- يحق للصحفي أن يغير اسمه في حاله إذا تم تغيير في المقال الذي كتبه
- يحق لصحفي وللمؤسسة الاعلامية كتمان سر المعلومة .
- يحق لصحفي كاتب المقال حق الملكية الكتابية، بحيث ال يستطيع استعمال شخص أخر لذلك المقال دون موافقته
- يجب على المؤسسة أن تكتب اسم أو الاسم المستعار او المصدر الذي نقل تلك المقال
- يحق للصحفي الاكتتاب ضمان لحياته في حاله إرساله الى أماكن الحروب ، وفي حالة لم يلبى له ذلك يحق له الرفض .

2- آداب و أخالقيات المهنة :

وفق للمواد من 92 الى 99 نجد أن :

- يجب على الصحفي إحترام آالداب وأخالقيات مهنة الصحفي وذلك وفق لألحكام والقرارات المتعلقة بمايلي:
- زيادة على ألحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص
- إحترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم إلعداد خبر كاملوموضوعي،
- نقل الوقائع واألحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعري ض أألشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد االستعمار،
- الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية ألغراض شخصية أو مادية،

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

الدكتور: زواوي عبد الوهاب،مقياس قانون الاعلام والاتصال لجامعة محمد بوضياف المسيلة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الاعلام والاتصال الرياضي المستوى الدراسي: السنة الثانية ليسانس 2020 /2019

7- أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة

حق المواطن في الإعلام موضوعي وأخلاقيات المهنة [1]

إن الصحافة مرآة تعكس الحياة اليومية كما هي إلا أن الواقع يقرر أن هذا الانعكاس يأتي مشوها في بعض الأحيان ذلك أنه كثيرا ما يتدخل بين المرأة والمرئيات عاملان لهما خطورتهما وهما العامل النفساني والعامل التقني فالعامل الأول تدخل الذاتية تحت مدلولة وإذا قلنا نقصد بها شخصية الخبر والأخبار مهنة يمارسها إنسانلا يستطيع أن يعمل كجهاز تسجيل الذي تشاهده في دور الصحف، إن هذا المخبر واقع تحت تأثيرات مختلفة تنتج عنها أفعال تختلف باختلاف مزاجه فليس في الإمكان التغاضي عن هذا العامل الشخصي الهام .

إن كل ما نستطيع أن نطلبه من المخبر هو أن يعمل مخلصا على الاقتراب ما أمكن من الموضوعية وأن تكون حسن النية المشعل الذي يضيء طريقه أينما كان وهذا يأتي إلا إذا كان على أخلاق قويمة وكان فقدأهل لهذه المهنة الدقيقة أحسن تأهيل وإن سلطة الصحافة والمسؤولية الملقاة على عاتقها يشارك فيها جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع وتوزيع الأخبار وهم المحررون والصحفيون ورؤساء التحرير والناشرون.....

لكن الملاحظ أن كل واحد من هؤلاء لا يمكنه أن يتصرف مع المعلومة بالشكل الذي يراه وأن يتحكم في الأخبار وفي شكلها وخاصة الصحفي الذي يعتبر النافذة الأولى لمرور المعلومة حتى تصل إلى القارئ فهو أول من يتعامل مع العناصر الخير وجوانبه المختلفة كما يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويعمل على التركيز.

والاهتمام والبعض ا.خر منها وهذا ربما يحدث أثناء الفترة الانتخابية حيث يتبين فيها أن بعض الصحف والصحفيين يستعملون صفحات الجرائد لتمرير مساندتهم لمرشحين معينين أو أحزاب معينة والهجوم على الخصوم السياسيين بغرض الدعاية الانتخابية لصالح مترشح على حساب آخر .

وعل سبيل المثال الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 أين تعرض الرئيس بوتفليقة إلى إعلام كاذب حينها توجه إلى منطقة القبائل حيث ذكرت بعض الجرائد أنه تعرض من طرف الجمهور إلى مضايقات وهذا الشأن تثار مسألة استقلالية الصحفي والحدود التي يميلها عليه ضميره ونورد في هذا الصدد خبر في جريدة الخبر" تأييد حكم بإدانة

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 102.

مديري " الرأي"

و" لوجور نال لواست "حيث تم بمجلس قضاء وهران – الغرفة الجزائية –تأييد الحكم الصدر في 27 سبتمبر الماضي عن محكمة الصديقة القاضي بإدانة كل المتهمين وذلك في قضية القذف والتصريح الكاذب مع المساس بهيبة مؤسسة أمنية، ولن نمر مرور الكرام عن القضية التي أثارها الصحفيين وهي الحذف من المقال وتغيير معناه بدون حضوره وأشار إلى أدن حق للصحفي هو أن لا تخدش أفكاره حيث أن الصحفي يكتب مقالا معينا ثم تأتي عملية الشطب لسطر أو سطرين أو لكلمة أو كلمتين الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تغيير المعنى العام لكن مسؤولية الصحيفة أن تقترب من القارئ بلغة سلمية يفهمها واحترافية يحترمها.

8- التزامات الصحفيين وواجباتهم في المجال الرياضي

إلى جانب ما يتمتع به الصحفيون في المجال الرياضي من حقوق وضمانات عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنهم تتمثل في أربعة أنواع:[1]

1- التزامات ومسؤوليات مهنية.
2- التزامات ومسؤوليات أخلاقية.
3- التزامات قانونية.
4- التزامات ومسؤوليات اجتماعية .

8-1 التزامات والمسؤوليات المهنية للصحفي الرياضي: والتي تتمثل في[2] :

1- نقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له.
2- الالتزام بالموضوعية والصدق في تناوله للأخبار والموضوعات والقضايا الرياضية.
3- الحرص على العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام .
4- التحقق من صدق الخبر وصحته وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية.
5- احترام أسرار المهنة والحفاظ عليها والالتزام بعدم التصريح بالإطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح لهم بذلك.
6- الحصول على موافقة الشخص الذي يتم تخزين المعلومات عنه عدا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة كالأمن القومي والإجراءات الجنائية.

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 116.
[2] – خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 118.

8-2 الالتزامات والمسؤوليات الأخلاقية للصحفي الرياضي

ويقصد بها المسؤوليات المتعلقة بمدى الالتزام بأخلاقيات المهنة والمتمثلة في:

1- الالتزام الصحفي بمستوى أخلاقي عال وبحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام أو منفعة مادية .

2- ومن خلال الإطار السابق على الصحفي أن يمتنع عن العمل تزويد بعض الجهات بالمعلومات لحساب جهة أخرى أو القيام بأعمال التجسس لحساب هذه الجهة تحت ستار واجباته المهنية.

3- احترام كرامة البشر وسمعتهم.

4- عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد الرياضيين أو جعلها بمنأى عن العلانية..

8-3 الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية للصحفي الرياضي:[1]

ويقصد بها المسؤوليات التي يقبل الصحفي الرياضي طواعية الالتزام بها الحساسة بمسؤوليته الاجتماعية تجاهها والتي تتمثل في:

1- أن يتصرف الصحفي بشكل مسؤول اجتماعيا ويحترم مسؤولية آراء الرأي العام الرياضي وحقوقه ومصالحه.

2- احترام حقوق الأفراد في المجال الرياضي وإقرار التعاون معهم.

3- عدم الحض على الكراهية القومية أو العرقية في المجال الرياضي والتي تشكل تحريضا على العنف أو التعصب.

4- الامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الإجرام والانحراف وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك.

5- الالتزام بالقيم الرياضية المقبولة للمجتمع الرياضي.

6- مراعاة مسؤولية تجاه المجتمع الرياضي الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي ينص عليها الميثاق الرياضي الدولي.

8-4 الالتزامات والمسؤوليات القانونية

ويقصد بها مجموعة الالتزامات التي يفرضها القانون على المهنيين ويعاقبهم في حالة مخالفتها وهي كالتالي:

- الالتزام بأحكام القانون.
- الامتناع عن التشهير أو الاتهام الباطل والقذف والسب.
- عدم انتحال آراء الغير ونسبها إلى نفسه.
- عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة الأشخاص في المجال الرياضي.

[1]- المرجعنفسه ، ص 119.

- عدم نشر أي أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتى تتوفر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أما قاضيهم الطبيعي فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف الرياضية قبل حكم القضاء.
- الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكمة السرية أو التحقيقات التي تجريها الأندية أو الاتحادات الرياضية لبعض الأفراد في المجال الرياضي[1] .

9- مبادئ الصحافة الرياضية

لكي يتمكن الصحفي الرياضي من ممارسة مهنته على قواعد عادلة وسلمية عليه أن يتبع المبادئ الصحفية التالية:[2]

1- **المسؤولية:** لا توجد وسيلة لاجتذاب القراء إلى الصحافة الرياضية والمحافظة عليها كقارئ سوى تفانيها في خدمته والعمل على رفاهيته وكذلك المساهمة في رعاية مصلحته وهذا يحملها مسؤولية كبرى هذه المسؤولية توزع على كافة العاملين بها والصحفي الرياضي الذي يستخدم إمكاناته لتحقيق منفعة شخصية لا يكون محل ثقة أو تقدير من الجانب العاملين في الحقل الصحفي ومن جانب جمهور القراء أيضا.

2- **حرية الصحافة:** حيث يجب المحافظة على حرية الصحافة الرياضية باعتبارها جزء من الصحافة العامة وكذلك باعتبارها حق من حقوق الإنسان وهذا الحق يقره القانون للأفراد بدون استثناء وعلى الصحفي الرياضي الذي يتمتع بحرية العمل في المؤسسات الصحفية أن يقرنها بمسؤوليته كمواطن أقسم اليمين باحترام الدستور.

3- **استقلال الصحافة:** الصحافة الرياضية باعتبارها جزء من الصحافة العامة حرة من كل قيد عدا قيد ولاءها للجمهور فلا يجوز للصحافة الرياضية أن تتبنى موضوعا خاصا ضد مصالح هذا الجمهور مهما كان السبب لأن هذا العمل يتعارض مع الأمانة الصحفية مع ضرورة الالتزام بإيضاح مصادر الأخبار التي تستقيها منها.

4- **الولاء والصدق والذمة:** إن الثقة المتبادلة بين القراء والصحيفة هي أساس الصحافة الناجحة وعلى أساس هذا المبدأ يكون من واجب الصحافة الرياضية قول الحق ولا عذر لها في مجابهته بحجة عدم العلم بالخبر كاملا أو تقصير مراجعتها له، وكذلك يجب أن يكون العنوان الرئيسي لأي موضوع متماشيا مع مضمون هذا الموضوع.

5- حيث يجب أن تفرق ما بين الخبر والرأي فالأخبار عادة ما تكون خالية من وجهات النظر مجردة من الرأي

[1]- خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه، ص 121-122

أما التعبير عن الرأي فله مكانة في بعض الفنون الصحفية الأخرى كالمقالة التي تحرر وتوقع دفاعا عن وجهة نظر معينة أو قضية معينة تهم جمهور القراء وتشغل بال الرأي العام الرياضي.

6- **الصراحة في القول**: حيث لا يجوز للصحافة الرياضية أن تنشر اتهامات غير رسمية تمس سمعة بعض الأفراد في المجال الرياضي دون أن تعطي الفرصة للمتهم من إبداءه دفاعه كخبر رشوة بعض الحكام، وقد جرت العادة أن تعطي الصحافة الرياضية فرصة للمتهم في جميع أحوال الاتهام التي لا يتناولها القضاء للدفاع عن نفسه، كما لا يجوز للصحافة الرياضية أن تهاجم المشاعر الشخصية للأفراد في المجال الرياضي بدون التأكد من أن هذا من حق المجتمع الرياضي وفضول الناس، كما أنه من الواجب على الصحافة الرياضية أن تصحح أخطاءها فورا مهما كان مصدرها.

7- **قاعد اللياقة**:حيث لا يجوز للصحافة الرياضية أن تسرف في نشر تفاصيل الجرائم التي قد تحدث في المجال الرياضي لأن رسالتها أسمى من أن تتعرض لنشر كل ما يتعلق بالجرائم وسوء السلوك.

10- الشروط التي يجب توافرها للصحافة الرياضية للمساس بخصوصيات الأفراد[1]

1- وقوع الظلم على الأفراد:

فعندما يقع ظلم من صاحب الخصوصية على فرد من الأفراد وجب عليه إفشاء ذلك على الرغم مما في ذلك من إساءة لصاحب الخصوصية وإظهار الأمور قبيحة في المجتمع.

ومثال على ذلك عندما أفشت إحدى الصحف بأمريكا حادث اغتصاب الملاكم العالمي مايكل تايسون بطل العالم في الملاكمة للوزن الثقيل لإحدى الفتيات.

وكذلك لو ظلم أحد رؤساء الأندية أو الاتحادات الرياضية مرؤوسيه وترك رعاية شؤونهم وتفرغ لإشباع نزواته وأطماعه جاز لهم بل وجب عليهم فضح أمره وسحب الرئاسة منه وليس هذا حق القانون فقط فإذا كان الإسلام يحرم الجهر بالسوء كقاعدة عامة فإنه جعل للمظلوم استثناء من هذه القاعدة وذلك لرد الظلم الذي وقع عليه.

يقول الله تبارك وتعالى:

[1]- خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 119.

﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[1]

2- الاستناد إلى أدلة مشروعة:

حيث يجب عدم إفشاء خصوصيات الأفراد والمساس بسمعتهم أو الإساءة إلى مكانتهم أمام الآخرين بغير أدلة مشروعة تثبت صحة الإدعاء محل النشر أو الإعلام.

وقد يشكل بما يسيء إليهم عبثا أو افتراء بغير دليل صحيح غير جائز.

وقد يشكل هذا جريمة قذف في القانون الجنائي الذي يعاقب عليها أما في الشريعة الإسلامية فمن حق المظلوم أن يجهر بالسوء طلبا للحق وإن افتقد إلى الدليل مادام يرى نفسه صادقا أمام الله عز وجل.

كما يجب أن تكون أدلة الإدعاء مشروعة فلا يكفي أن تكون الواقعة صحيحة فلو حدثت نفس الواقعة موضوع النشر أو الإعلام في مكان خاص كمنزل صاحبها مثلا أو عن طريق القهر أو العنف كاقتحام البيوت بغير إذن مقبول، فإن الأدلة العلمية بشأنها يجب ألا يعتد بها وذلك بخلاف الحال إذا وقع الحدث في مكان عام من حق الآخرين التواجد فيه كالنادي مثلا أو في مكان خاص تم الاتصال به بطريق مشروع.

3- تحقيق فائدة من الإعلام أو النشر :

الأصل أن الجهر بالسوء من خصوصيات الأفراد محظور نشره أو إعلامه نظرا لضرورة وما يمكن أن يؤدي إليه من شيوع الرذيلة في المجتمع ولا يسمح بالخروج على هذا الأصل إلا استثناء إذا وجد المبرر لهذا الاستثناء وهذا المبرر يتمثل في الفائدة التي يمكن أن تعود على الفرد المظلوم أو الجماعة كلها من النشر أو الإعلام المتصل بهذه الخصوصية وهذه الفائدة قد تتمثل في الرد الظلم عن المظلوم بمساعدة الآخرين الذين تم إعلامهم سواء كانوا مسؤولين بالأندية أو الاتحادات الرياضية أو بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة والذي قد يتمثل في رئيس هذا المجلس الوزراء بحكم منصبه.

وقد تتجسد أيضا في رفع الظلم عن نادي مركز الشباب من جراء قيام أحد الطغاة أو المنحرفين برئاسته وقد يكون رفع الظلم عن هذا النادي أو ذلك ولو بالوفاة وليس صحيحا فيما نرى أنه يحرم ذكر مساوئ الميت مطلقا امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أذكروا محاسن موتاكم"[2].

[1]- سورة النساء، الآية رقم 148.

[2]- رواه داود والترمذي، وقال: حديث حسن

فهذا الحديث يتعلق بموتى الأفراد من أحاد الناس ولا يقصد موتى الأفراد من ولاة الأمور " مسؤولين بالأندية بالاتحادات الرياضية بالمجلس الأعلى للشباب" فسيرة ولاة الأمور يجب أن تذكر بصدق لحق التاريخ ولاستنباط العبر والمواعظ منها وللاستفادة منها في تنظيم مستقبل الجماعة وعدم تكرار الوقوع في الأخطاء والمحاذير.

11- الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:**

تناول الدكتور **عاطف عدلي العبد** في كتابه بحوث المستمعين والمشاهدين في الوطن العربيتحليل مجموعة الدراسات الميدانية والنظرية والمتعلقة بالإعلام السمعي البصري، المنجزة في الدول العربية أجرى الباحث دراسة في المملكة العربية السعودية دامت أكثر من سنتين، تمثلت نسبة البحث في مجموع الدراسات التي اطلع عليها الدكتور وأعد لها مستخلصات للمركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين.[1]

ولقد اقتصرت عينة البحث على مائة واثنين وعشرين بحثًا.

إن هذا البحث من البحوث الاستطلاعية التحليلية، يسعى إلى التعرف على بحوث المستمعين والمشاهدين.

واستخدم الباحث منهج المسح وتحليل المحتوى، ووضع الباحث منهجًا مفروضًا وتساؤلات تمثلت في تساؤل عام يهدف إلى التعرف على السمات الرئيسية لبحوث المشاهدين والمستمعين وتساؤلات خاصة بالدراسات التي استخدمت أسلوب تحليل المحتوى، وتساؤلات خاصة بالدراسات الميدانية في الدول التي أجريت فيها الدراسة، ووسائل الاتصال التي تناولها هذه الدراسة الميدانية.

وحلل الباحث كل دراسة على حدى، ثم أجاب عن أسئلة استمارة قد أنجزها بناءً على التساؤلات السابقة، وتوصل الدكتور **عاطف عدلي العبد** إلى مجموعة من النتائج، حيث بلغ عدد البحوث والدراسات الميدانية (90) دراسة شكلت (73,77%) من إجمالي الدراسات عينة البحث، أما الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالدراسات الميدانية فكانت:

تحتل مصر نسبة (56,66%) من الدراسات الميدانية نسبة (16,86%) فالكويت والسودان ثم الأردن فقط وأخيرًا السعودية، الجزائر، لبنان نسبة (01,11%).

أجريت (70%) من الدراسات الميدانية لعرض عملية تمثلت في التعرف على حجم الاستماع والمشاهدة التي تخدم المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، وقد أجريت (30%) من الدراسات الميدانية لأغراض عملية تمثلت في الحصول على درجات علمية، ليسانس، ماجستير دكتوراه.

أغلب الدراسات التي أجريت على التلفزيون تبلغ (24,53%)، بينما بلغت الدراسات المجراة عليها حقًا (7,78%) من إجمالي الدراسات الميدانية.

[1]- سحر محمد وهبي: بحوث في الاتصال، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص62.

أجريت (64,45%) من الدراسات على الجمهور بصفة عامة بينها (35,35%) أجريت على عدد نوعي يشمل الفلاحين، الطلاب، أبناء العمال، الشباب، الأطفال، رجال الإعلام، وقد بلغت تلك المتعلقة بالشباب نسبة (56%) من إجمالي الدراسات الميدانية التي أجريت و(86,67%) من إجمالي الدراسات الميدانية على الذكور والإناث معًا، بينما (12,22%) على الذكور فقط (1,11%) على الإناث فقط، استعملت (95,56%) من الدراسات الميدانية المقابلة والاستمارة بينما (4,4%) استعملت البريد.

هذا بإيجاز عن الدراسة الأولى، حيث يمكن التعرف على مكانة الإذاعة بين وسائل الإعلام الأخرى في الوطن العربي كذلك التعرف على جمهورها من حيث الخصائص والصفحات.

- **الدراسة الثانية:**

قام **حسام رفقي**[1] بدراسة سنة 1980، الهدف منها تحديد أهمية وتأثير وسائل الإعلام على السلوك الرياضي الجماهيري، وبلغت عينة البحث 1170 من رجال الإعلام العاملين بالأقسام الرياضية والعاملين في قطاع البطولات (مدربين- حكام- إداريين- لاعبين) ومشاهدي الأنشطة الرياضية، واتبع المنهج الوصفي، وكان من أهم النتائج:

أ- أن هناك تأثير من الصحف والإذاعة والتلفزيون على كل من المدرب والمشاهدين للبعد عن الأهواء الشخصية والسياسية.

ب- عدم اهتمام الصحف والإذاعة والتلفزيون بكل أنواع الرياضة.

ج- البرامج الرياضية تهتم بالنشاط الرياضي دون الاهتمام بالنواحي التربوية.

- **الدراسة الثالثة:**

الدراسة الثانية : كتاب تحت عنوان " أخلاقيات العمل الإعلامي[2]"

للدكتور " حسن عماد مكاوي" تم في هذا الكتاب تناول الإطارالفلسفي لحرية التعبير وتطور الصحافة في المجتمعات المختلفة ، كما يستعرض أشكال الرقابة الحكومية والرقابة الخاصة لوسائل الإعلام، ويتعرض لطبيعة العلاقات التي تنشأ بين الإعلام والحكومات، كما جاء في الكتاب إشارة إلى حقوق الإعلاميين في حماية أسرار المصادر وحقهم أيضا في الاطلاع على كل ما يدور على مستوى التنظيمات الحكومية ويتعرض في فصل من فصوله إلى حق المواطن فحماية الشرف من جريمة القذف وحماية الخصوصية الاجتماعية والآداب العامة وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وهذا لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة والحديثة في مجال حرية التعبير والصحافة، كما يستخدم المنهج المقارن لاستعماله أثناء دراسة التشريع الأمريكي والمصري في مجال الإعلام ومدى إتاحة كلاهما لهامش الحرية في التعبير.

كما استعان الباحث بأسلوب دراسة حالة وهذا فيم يخص دراسة نماذج من الممارسات الإعلامية في الصحافة الأمريكية .وخرجت الدراسة في الأخير بمجموعة من النتائج نوجزها فيم يلي :

[1]- حسام رفقي: وسائل الإعلام كعامل من العوامل المؤثرة على اكتساب السلوك الرياضي للجماهير، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، 1980م، في سحر محمد وهبي، المرجع نفسه، ص82 .

[2]- حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1994 ، ص125.

- أن وسائلالإعلام وتحت إغراء تحقيق الربح والمصلحة الخاصة فإنها تضحي بالجانب الأخلاقي .
- تحرير وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي إلى صدور ممارسات غير مسؤولة وغير أخلاقية من جانب وسائل الإعلام .
- تصادم من وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات مع حق المجتمع في الحفاظ على آدابه العامة وحماية أسرار المواطنين الخاصة .
- الرقابة تقزم العمل الإعلامي وتجعله بعيدا عن أهدافه التي من المفروض أن يقوم بها .

الفصل الثاني

الإطار العام للدراسة

1- الكلمات الدالة في الدراسة:

تحديد المفاهيم:

نجد أهم مفاهيم الدراسة ما يلي:

- **الإعلام:**

- **لغة:** الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق في القرون الوسطى لفظ propaganada أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها وكسب المؤمنين بها. [1].
- **اصطلاحا:** يعرفه **علي الشرقاوي** على أنه عملية نقل الأفكار من شخص إلى آخر
- **الإجرائي:** الإعلام مفهوم عصري ينطبق على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون كما يعد الإعلام ضرورة حتمية في المجتمعات المعاصرة بعد تفجر ثورة الاتصال عن بعد وتقدم العلم والمعرفة وتطبيق النظريات العلمية في جميع مجالات العمل والحياة.

- **الإعلام الرياضي:**

لغة: هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال أي بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك.

اصطلاحا: الإعلام الرياضي هو تلك العملية التي تهتم بنشر الأخبار والمعلومات والحقائق المرتبطة بالرياضة وتفسير القواعد والقوانين المنظمة للألعاب وأوجه النشاط الرياضي. [2]

الإجرائي: بعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والمعرفة المرتبطة بهذا المجال وبغرض وتفسير القواعد و القوانين و المبادئ التي تهتم بتنظيم الألعاب والرياضات المختلفة وتحكم المنافسات الرياضية

- **الإعلام الرياضي المسموع:**

لغة: بمعنى ذاع ؛ ذيوع وانتشار أي الإفشاء والمناداة بالخبر في الناس. [3]

اصطلاحا: وسيلة إعلامية هامة تعتمد على عنصر الصوت في تقديم الأخبار والمعلومات للمستمعين وتعتبر أسرع وسائل الإعلام في نقل الخبر.

الإجرائي: فالإعلام الرياضي المسموع ماهو الإ مجموعة أخبار ومعلومات وحقائق رياضية وفق قوانين وضوابط وقواعد خاصة بالنشاط الرياضي يتم تداولها وإيصالها من جهة الي جهة آخرى عبر الوسيلة المسموعة بغرض الإعلام والإخبار عن المعلومة الرياضية.

---

[1]- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص29.

[2]: خير الدين عويس: عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق،ص54

[3] – سعد لبيب : الإذاعة المحلية ودورها التغيير الثقافي ، مقال عن الإذاعة الصوتية في الوطن العربي ، اتحاد وإذاعات الدول العربية ، تونس ،1985، ص124.

- **أخلاقيات المهنة:**

لغة: هي التصرفات التي تصدر عن الإنسان أثناء تأديته لعمل معين .[1]

اصطلاحا: تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسًا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة

الاجرائي: مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة ما، أو هي مختلف المبادئ الايجابية التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها أثناء أداء مهامه

2- الإشكالية:

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المسموعة من بين الأدوات الهامة التي توفر المناخ الصالح للتنمية والتغيير، لهذا تسعى كل الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو إلى إعطائها أهمية خاصة، مما جعل دور وسائل الإعلام يتعاظم من سنة إلى أخرى.

ويعتبر الإعلام الرياضي المسموع من أهم مجالات الإعلام لما يلقى من اهتمام وتجاوب من طرف شريحة الرياضيين بصفة خاصة والمهتمين بشؤون الرياضة بصفة عامة من أطفال مراهقين وشباب من الجنسين وحتى الشيوخ، فليس من الغريب أن تكون صفحات الرياضة والمادة الإعلامية والمرئية أكثر إقبالاً، ويزداد ذلك مع مشاركة الجزائر في المحافل الدولية والنتائج المحققة، وما أعقبته من استعدادات للاشتراك في كأس العالم سنة **1982**، والتغيرات السياسية بعد أحداث أكتوبر **1988** تولى الاهتمام وانتشرت الأبواب الرياضية في البرامج الرياضية في الإذاعة إلى غاية الأحداث الأخيرة التي أزمت العلاقات بين بعض من الدول، وبالتالي تأثيره على العلاقات في كافة المجالات بين هاته الدول.

وفي العصر التكنولوجي الحديث زادت الضوابط التي تحكم أخلاقيات الممارسة الإعلامية وتنوعت بين ضوابط القانون وواقع مهنة الإعلام في العالم، ومن خلال هذا الطرح يتم مناقشة موضوعنا هذا انطلاقًا من الإشكالية التالية:

- **هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يستجيب إلى أخلاقيات المهنة ؟**

تتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية؟
- هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يتميز الموضوعية؟
- هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للأفراد؟

3- أهداف الدراسة:

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- محاولة تسليط الضوء على مدى إلتزام الصحفي الرياضي بأخلاقيات مهنة الصحافة.

[1] سعيد مقدم: مرجع سايق ،ص51.

- الوصول إلى كشف وتبيان مبادئ وأخلاقيات الإعلام الرياضي ومدى تمسك الإعلاميين بها.

4- أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية بحثنا هذا في جديته حسب علمنا أو على الأقل بالطريقة التي نحن بصدد دراستنا له كما أن له أهمية معتبرة وقصد إثراء مكتبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية يمثل هذه المواضيع وإفادة كل من هو بصدد دراسة هذا الموضوع.
- تكمن أهمية بحثنا هذا في تسليط الضوء ومحاولة التعرف على أخلاقيات مهنة الإعلام الرياضي وكشف حقائق الممارسة المهنية.
- الكشف عن التفاعل الحاصل بين حقيقة الإعلام الرياضي الذي يستند إلى مصداقية وتأثير واعي لجمهور مستهدف سواء عام أو خاص.

5- الفرضيات:

- **الفرضية العامة:**

- الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يستجيب لأخلاقيات المهنة.

- **الفرضيات الفرعية:**

-الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية.

-الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يتميز الموضوعية.

-الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للأفراد.

الفصل الثالث

الإجراءات الميدانية للدراسة

1- دراسة استطلاعية:

تعد الدراسة الاستطلاعية الخطوة الأولى التي تساعد الباحث على إلقاء نظرة عامة حول موضوع الدراسة، وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من ملائمة مكان الدراسة، والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات معرفة الزمن المناسب المتطلب لإجرائها.

ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى معرفة رأيهم حول موضوع **أخلاقيات المهنة الاعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر** عن طريق أسئلة منظمة يمكن صياغة تساؤلات الاستبيان.

- **صعوبات الدراسة:**

مما لاشك في ذلك أن أي دراسة يقوم بها الباحث إلا وتصادفه مشاكل وصعوبات في الميدان وهذا أمر متوقع منذ بداية البحث حيث واجهنا بعض الصعوبات ونذكر منها:

- صعوبات استرجاع الاستمارات.
- صعوبة المقابلة مع بعض الصحفيين.
- المجال الزمني للدراسة محدود وقصير.

2- المنهج المتبع في الدراسة:

2-1 **تعريف المنهج**: هو الطريقة العلمية في تصنيف البحوث لأن الخطة تحتوي على خطوات تحديد وشرح المفاهيم والمعاني الإجرائية ضمن اطار الدراسة واختيار المنهج ووسيلة جمع المعلومات وتحديد مجتمع البحث [1].

فموضوع أخلاقيات المهنة الاعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر اعتمدنا على المنهج الوصفي لملائمة طبيعة الدراسة

2-2 المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بالوصف المنظم والدقيق للضواهر الاجتماعية او الطبيعية كما هي، مستخدما التحليل والمقارنة والتفسير والتقويم من اجل الوصول الى معلومات يزيد بها الرصيد المعرفي حول الظاهرة بغية التخطيط والتنبؤ للمستقبل.[2]

[1] أحمد شفيق : البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 1986، ص79.

2 عمار بوحوش ومحمود الذنيبات : مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة ،ص89

3- مجتمع وعينة الدراسة:

تم تحديد مجتمع وعينة الدراسة كل من إذاعة المسيلة ، برج بوعريريج ، قسنطينة ، الجزائر.

- **عينة الدراسة:**

إن توزيع استمارة الأسئلة على عدد معين من المبحوثين(الصحفيين) يتمثل في 30 فردًا إعلاميًا نيابة عن كل أفراد وعناصر الظاهرة قد اخترنا العدد بطريقة جيدة تمثل في 08 بالنسبة لإذاعة المسيلة صحفيين و07 بالنسبة لإذاعة برج بوعريريج و 07 بالنسبة لإذاعة قسنطينة و 08 بالنسبة لإذاعة الجزائر.

- **متغيرات الدراسة:**

- **المتغير المستقل:** يعتبر المتغير المستقل السبب في تواجد ظاهرة معينة، أما في دراستنا فكان المتغير المستقل هو أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر.
- **مؤشرات الدراسة:** وسيلة الإعلام السمعية (الإذاعة).
- **المتغير التابع:** يعتبر المتغير التابع تلك النتائج المتحصل عليها عن طريق قياس التغيرات والملاحظات عليها ويتعلق المتغير التابع في دراستنا بأخلاقيات مهنة الإعلام الرياضي.

4- أدوات جمع البيانات و المعلومات

4-1 أدوات الدراسة :

الأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات، وهناك الكثير من الأدوات التي تستخدم لجمع البيانات ويمكن استخدام عدة أدوات في بحث واحد من أجل الدقة العلمية وتجنب عيوب إحداها[1].

إن عملية جمع البيانات تحتاج إلى عناية كبيرة من خلال اختيار الباحث للأدوات اللازمة والتي تتوقف على طبيعة الموضوع وطبيعة البيانات والمعلومات المتوفرة حول الموضوع، وكذا المناهج المستخدمة وعليه يختار الباحث الأدوات اللازمة التي تتوقف الدراسة لرسم صورة واضحة لها .

4-2 الاستمارة : [2]

تعرف بأنها "نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى أفراد من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم تنفيذ الاستمارة إما عن طريق المقابلة الشخصية أو أن ترسل

[1] - أحمد شفيق : البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، سنة 1986 ، ص 79.

[2] رشيد زرواتي : تدريبات على منهجية البحث العلمي في البحوث الاجتماعية، دار هومة، الطبعة الأولى، المسيلة ، الجزائر ، سنة 2002، ص 119.

إلى المبحوثين عن طريق البريد[1].

وقد اعتمدنا في دراستنا على الاستمارة باعتبارها أداة تمد الباحث بالمعلومات اللازمة عن موضوعنا وتعتمد على قيام الباحث فالاتصال شخصيا بأفراد العينة وفق القواعد والشروط اللازمة لذلك

(بسيطة، واضحة..) وتم تقسيمها إلى أربع أقسام :

أ- **القسم الأول** : يعبر عن بعض المعلومات الشخصية التي تخص عينة البحث والتي اشتملت على الجنس ، السن، المستوى الدراسي ، الخبرة.

ب- **القسم الثاني**: ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في احترام التشريعات الإعلامية

ت- **القسم الثالث** : ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في التميز بالموضوعية .

ث- **القسم الرابع**: ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في احترام الحياة الخاصة للأفراد.

3-4 الشروط العلمية للآداة:

أ- الصدق: صدق الاستبيان يعني التأكد من أنه سوف يقيس ماأعد لقياسه كما يقصد بالصدق شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية وضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى بحيث تكون مفهومة لكل من يستحدمها.[2]

وتم عرض الاستبيان الموجه الى الصحفيين المعنيين بالدراسة الى أساتذة محكمين مشهود لهم بمستواهم العلمي وتجربتهم الميدانية في مجال الدراسة ومناهج البحث العلمي بغرض تحكيمه.

ب- ثباة الأداة : يعني التأكد من أن الاجابة ستكون واحدة تقريبا لو تكرر تطبيقها على الاشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة.[3]

5- مجال الدراسة:

1-5 المجال الزمني للدراسة:

يشير هذا المجال إلى المدة التي استغرقتها الدراسة حيث تم تقسيم البحث إلى مرحلتين أساسيتين هما:

---

[1] رشيد زرواتي : مرجع سابق، ص 119.

[2] فاطمة عوض صابر ، مرفت علي خفاجة : أسس البحث العلمي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2002،ص167.

[3] هاني بن ناصر بن حمد الراجحي: التطوير التنظيمي وعلاقته بالرضى الوظيفي، في ادارة الجوازات ، منطقة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الادارية ، كلية الدراسات العليا، جحامعة ، نايفالعربية ،للعلوم الأجنبية،2003، ص 81

– **المرحلة الأولى**: تبدأ هذه المرحلة بتحديد الموضوع وتقديم الخطة اللازمة للدراسة ثم القيام بجمع مختلف المعلومات التي ترتبط بالموضوع بجانبيه المنهجي والنظري،وقد استغرقت منا مدة من 28 نوفمبر 2021 إلى غاية 24 فيفري 2022.

– **المرحلة الثانية**: تبدأ هذه المرحلة بعينة البحث وتحديد الصيغة النهائية لصحيفة الاستبيان وحجم العينة وتوزيعها على مختلف المستجوبين وقد تطلب منا ذلك وقتًا كثيرًا وذلك من أجل الضبط الجيد لهذه الصحيفة ، وبعدها تم الشروع في توزيع و ترتيب البيانات و التحليل و التعليق على النسب و تحرير النتائج و الخروج باستنتاج عام وخاتمة للبحث ، استغرقت هذه المرحلة مدة من 25 فيفري إلى غاية 19 أفريل 2022

2-5 المجال المكاني للدراسة:

توجهنا مباشرة إلى كل من مبنى الإذاعة بولاية المسيلة ، برج بوعريريج، قسنطينة ، الجزائر.

3-5 المجال البشري للدراسة:

يتمثل المجال البشري في الإعلاميين الرياضيين الذين يشتغلون في وسيلة الإعلام المسموعة(الإذاعة).

6-الأساليب الإحصائية:

اعتمدنا في دراسة الاستبيان من خلال التحليل ودراسة النتائج على النسب المئوية عن طريق معادلة النسب المئوية والتي هي على النحو التالي :

$$س = \frac{\text{عدد التكرارات} \times 100}{\text{عدد أفراد العينة}}$$

الفصل الرابع

عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

- **عرض وتحليل النتائج:**

احتوى الاستبيان الذي وجهناه إلى الصحفيين الإعلام الرياضي المسموع بعض العبارات الخاصة بالمتغيرات الشخصية و المتمثلة في الجنس والسن و المستوى الدراسي إضافة الى متغير الخبرة وكان الغرض لتهيئة الصحفي للإجابة على العبارات الأساسيةللاستبيان، وذلك بحساب النسبة المؤوية ويحتوي الاستبيان على ثلاث محاور بها سبعة عشر سؤال.

1- خصائص أفراد عينة الدراسة:

1-1: الجداول التالية تبين سمات وخصائص عينة الدراسة

1-2: **بيانات الجدول الأول**: يتمحور حول جنس المبحوث.

- **الغرض**:معرفة توزيع أفراد العينة حسب الجنس

- **جدول رقم (01) يوضح نسب متغير الجنسين.**

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	24	%80
أنثى	06	%20
المجموع	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال عرض نتائج لجدول يتضح لنا أن نسبة الذكور مثلت 80% من عينة البحث في حين اقتصرت نسبة الإناث على 20%من العينة المختارة أي1/5 فقط من العينة مقابل 4/5 للذكور وهذا يرجع لان عدد الإعلاميات المتخصصات في الميدان الرياضي بصفة عامة يتميز بالقلة وهذا لان المجتمع لم يتعود كليا على وجود الأنثى في هذا الميدان الذي كان لزمن قريب حكرا على الذكور إلاأنالمرأةبدأت تهتم بالصحافة الرياضية ووجدت مكانا لها وأثبتت وجودها إلى جانب الرجل.

- ومنه نستنتج أن الجانب الأنثوي في الصحافة الرياضية يمثل نسبة قليلة مقارنة بالجانب الذكوري.

1-3:بيانات الجدول الثاني: يتمحور حول أفراد العينة حسب السن

- **الغرض:** توزيع أفراد العينة حسب السن
  - **جدول رقم (02)يوضح نسب متغير السن :**

السن	التكرار	النسبة
25- 30	00	-
30-35	10	%33.33
ما فوق35	20	%66.66
المجموع	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الصحفيين الأقل من 30 سنة منعدمة في عينة البحث المختارة لترفع إلى نسبة 33.33% من العينة تتراوح أعمارهم بين30-35 سنة في حين أنأغلبية الصحفيين كانت أعمارهم تتجاوز 35 سنة وذلك بنسبة66.66%.

- مما يمكن تفسيير ذلك أن معظم عينة بحثنا ينتمون الى فئة الكهول.

1-4: بيانات الجدول الثالث: يتمحور حول أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

- **الغرض:** توزيع أفراد العينة حسب السن

- **جدول رقم (03)يوضح نسب المستوى الدراسي**

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
متوسط	00	-
ثانوي	00	-
جامعي	30	%100
المجموع	30	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال ما هو موضح في الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفيين الرياضيين ذوي المستوى المتوسط والثانوي منعدمة في عينة البحث لتمثل 100% من ذوي المستوى الجامعي وهذا مؤشر على أن كل الصحفيين في العينة يتميزون بالتأهيل العلمي المطلوب لممارسة الصحافة الرياضية والدراية الكافية بمجال التخصص.

- ومنه نستنتج أن العينة المختارة تتميز بالمستوي الدراسي والعلمي المؤهل للإجابة على الأسئلة بموضوعية والاستفادة منها

بيانات الجدول الثالث: يتمحور حول أفراد العينة حسب الخبرة

- **الغرض:** توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

- **جدول رقم (04) يوضح نسب متغير الخبرة**

الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من سنتين	00	-
من2-5سنوات	00	-
أكثر من 5سوات	30	%100
المجموع	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة خبرة الصحفيين الرياضيين أقل من سنتين كانت منعدمة ب0% ونفسها بالنسبة من 2-5 سوات بينما مثلت 100% نسبة الصحفيين الرياضيين ذوي الخبرة التي فاقت 05 سنوات في المجال الإعلامي.

- ومنه نستنتج أن الصحفيين الرياضيين المكونين للعينة المختارة يتميزون بالخبرة الطويلة في هذا المجال والإلمام الواسع بخفاياه والمعرفة الواسعة به وهو ما يفيدنا في الاستفادة من ايجاباتهم في الوصول إلى نتائج منطقية وواقعية لأناس ذوي خبرة.

المحور الأول: الإعلام الرياضي المسموع يحترم التشريعات الإعلامية.

السؤال (1):هل أنت مطلع على قوانين وتشريعات العمل الصحفي؟

الغرض من السؤال:المعرفة القانونية لمهنة الصحافة من طرف أفراد عينة البحث

- **جدول رقم (05)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	-	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

قراءة وتحليل النتائج:

نلاحظ أن نسبة 100% من مجموع الذكور والإناث سبق لهم وان اطلعوا على الجانب القانوني لمهنة الصحافة وهذا راجع لان كل أفراد العينة المختارة كانوا من ذوي المستوى الجامعي وهو ما يفسر اطلاعهم على الجانب القانوني لمهنة الصحافة.

- ومنه نستنتج أن صحفيي العينة على اطلاع بالجانب القانوني لمهنتهم.

السؤال (2):هل سبق لك وأن اطلعت على أهم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية ؟

الغرض من السؤال: مدى تعرف أفراد العينة على الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية.

- **جدول رقم (06)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	-	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

يتضح من خلال الجدول أن نسبة الاطلاع على هم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية بصفة عامة كانت 100% لكلا الجنسين أي 30 بنعم مقابل 0 إجابة بـ لا وهذا طبعا لمستوى الدراسي العالي (الجامعي) الذي يتمتع به أفراد العينة وخبرتهم العملية في هذا المجال وهو ما يفرضه الواقع على الصحفي الآن أن يكون مطلع على اغلبيه الجوانب التي تخص مجال عمله وتساعده على الكفاءة والفعالية في الأداء.

- ومنه نستنتج أن صحفيي العينة على اطلاع تام بالأركانالرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية.

السؤال (3): هل ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حريتك المهنية؟

الغرض من السؤال: مدى حد التشريعات الإعلامية من الحرية المهنية للصحفي الرياضي.

- **جدول رقم (07)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	08	%33.33	02	%33.33	10	%33.33
لا	16	%66.66	04	%66.66	20	%66.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من الجدول أعلاه تباين النسب بين الإجابتين حي كانت النسبة 33.33% بنعم لكلا الجنسين (ذكور.إناث) لترتفع النسبة إلى 66.66% وذلك لكلاهما فنلاحظ أن أغلبية الإجابة كانت تدل على عدم وجود اثر للتشريعات الإعلامية في الحد من الحرية المهنية للصحفي الرياضي وذلك في ظل الانفتاح الذي تعيشه الجزائر حاليا والذي يتماشى شيئا فشيئا نحو حرية الصحافة وتكريسها.

- ومنه نستنتج أن الحرية المهنية للصحفي الرياضي تضمنها التشريعات الإعلامية ولا تعارضها.

السؤال (4):هل هناك رقابة تعترضك أثناء ممارسة مهنتك الإعلامية؟

الغرض من السؤال: معرفة إذ كان هناك رقابة أثناء الممارسة المهنية الإعلامية

- **جدول رقم (08)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	15	%62.5	01	%16.66	16	%53.33
لا	09	%37.5	05	%83.33	14	%46.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

ونلاحظ من خلال ماهو موضح في الجدول أن نسبة 62.5 % من الذكور كانت إجابتهم بنعم لوجود رقابة تعترضهم أثناء ممارسة مهنتهم الإعلامية بينما لم تتجاوز 37.5% للذين لايرون وجود رقابة ، أما بالنسبة لجانب الإناث فكانت نسبة 16.66% لوجود رقابة على ممارستهم لترتفع إلى 83.33% بالنسبةللاتي لايرون وجود رقابة تعترضهم أثناء ممارسة مهنتهم.

ومن مما سبق نلاحظ تباين الآراء بين جانب الذكور و الإناث حيث أن أغلبية الصحفيين من جانب الذكور يرون وجود رقابة على ممارستهم على عكس الصحفيات اللاتي يرين أغلبيتهم أنه لا توجد رقابة عليهن أثناء الممارسة المهنية

- ومنه نستنتج وجود نوعا ما للرقابة على الممارسة المهنية بنسب متفاوتة للصحفيين.

السؤال (5):إذا كانت الإجابة بنعم ما هي نوع الرقابة التي تعترضك؟

الغرض من السؤال: معرفةنوع الرقابة التي تعترض الصحفيين الرياضيين

- **جدول رقم (09)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أخلاقية ذاتية	04	%26.66	00	-	4	%25
قانونية عمومية	11	%73.33	01	%100	12	%75
المجموع	24	%100	01	%100	16	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن نسبة 26.66 % من الذكور كانوا يرون وجود رقابة على ممارستهم لمهنتهم كانت رقابة أخلاقية ذاتية بينما كانت الأغلبية بنسبة 73.33% كانت وجود رقابة قانونية إعلامية.

أما بالنسبة لجانب الإناث فكانت بنسبة 100% لوجود رقابة قانونية عمومية فقط على ممارستهم وانعدام الرقابة الأخلاقية ذاتية.

- ومنه نستنتج بان أغلبية الرقابة الممارسة على مهنة الإعلامي الرياضي هي رقابة قانونية عمومية نادرا ما تكون أخلاقية ذاتية.

السؤال (6): هل ترى أن هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات؟

الغرض من السؤال:معرفةصعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة.

- **جدول رقم (10)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دائما	04	%16.66	00	-	04	%13.33
غالبا	08	%33.33	02	%33.33	10	%33.33
أحيانا	12	%50	04	%66.66	16	% 53.33
نادرا	00	-	00	00	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة 16.66% من الذكور كانت ترى وجود صعوبة دائما في الوصول إلى مصادر المعلومات وتنعدم عند الإناث أما بنسبة 33.33% من الإجابة على وجود صعوبة في اغلب الأوقات وذلك لكلا الجنسين وبنسبة 50% لدى الذكور و 66.66% لوجود صعوبة من حين لآخر حسب الجدول.

- ومن خلال استقراء النتائج نتوصل إلى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات من حين لآخر قد يعود إلى نوع المعلومة المطلوبة ووقتها.

المحور الثاني: الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية.

السؤال (7):ماذا تعني لك الموضوعية في العمل الإعلامي؟

الغرض من السؤال:معرفة معنى الموضوعية في العمل الإعلامي.

- **جدول رقم (11)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نقل الخبر بصدق	09	%37.5	01	%16.66	10	%33.33
نقل الخبر بحياد	05	%20.83	05	%83.33	10	%33.33
الالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه	10	%41.66	00	-	10	% 33.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من ملاحظة الجدول أن نسبة 33.33% من إجابة الصحفيين كانت نقل الخبر بصدق يمثل الموضوعية في العمل الإعلامي بينما كانت نسبة 33.33 % من أفراد العينة ترى أن نقل الخبر بحياد يمثل الموضوعية الإعلامية وهي نفس النسبة للالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه

- ومن النسب السابقة نستنتج أن الموضوعية الإعلامية تمثل كل من نقل الخبر بصدق وحياد والالتزام بحدوده دون تضخيمه

السؤال (8):هل تراعي احد هذه المبادئ أثناء عملك؟

الغرض من السؤال:معرفةمراعاة المبادئ الموضوعية في العمل الإعلامي من طرف الصحفيين.

- **جدول رقم (12)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

يتضح من الجدول أن نسبة 100% من إجابة أفراد العينة كانت نعم لمراعاتهم والتزامهم بتطبيق المبادئ الموضوعية أثناء ممارستهم للعمل المهني ونفيهم عدم الالتزام بها مطلقا.

- ومنه نستنتج وجود مراعاة المبادئ الموضوعية لدى الصحفيين الرياضيين والابتعاد عن الذاتية في أداء مهامهم.

السؤال (9):هل سبق وأن تحصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟

الغرض من السؤال:معرف إذ كان هناك قبول للهبات المالية أو الهدايا مقابل خدمات إعلامية للمعارف

- **جدول رقم (13**.

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دائما	00	–	00	–	00	-
غالبا	00	–	00	–	00	–
أحيانا	00	–	00	–	00	–
نادرا	04	%16.66	00	–	04	%13.33
أبدا	20	%83.33	06	%100	26	%86.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا نسبة منعدمة لوجود قبول هذا النوع من الهبات المالية والهدايا دائما وفي اغلب الأحيان لصالح المعارف، بينما كانت بنسبة منخفضة 16.66% بالنسبة للذين يقبلون بهذا النوع من الهدايا والتحفيز أما الأغلبية وبنسبة 83.33% أكدوا على عدم قبول هذا النوع من الهدايا والهبات مقابل خدماتهم.

- ومنه نستنتج أن اغلب الصحفيين الإعلاميين أفراد العينة يتمتعون بالنزاهة العملية في أداء مهامهم ويبتعدون عن الضغوط المالية والمادية التي تؤثر على الموضوعية.

السؤال (10):عندما يرتبط الخبر الرياضي بالإساءة إلى قيم المجتمع أو الدين كيف تتعامل معه؟

الغرض من السؤال:معرفة تعامل الصحفيين مع خبر رياضي يسئ إلى قيم المجتمع أو الدين.

- **جدول رقم (14)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تنشر ذلك ولا تبالي	00	–	00	-	00	-
ترد عليه بموضوعية	15	%62.5	05	%83.33	20	%66.66
تلتزم الحياد	09	%37.5	01	%16.66	10	% 33.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين ينشرون الخبر دون مبالاة كانت بنسبة 0% بينما ارتفعت النسبة الى 66.66% من الذين يفضلون الرد عليه بموضوعية وقد كانت نسبة الذين يفضلون التزام الحياد بنسبة اقل لا تتجاوز 33.33% .

- ومنه نستنتج أن اغلب الصحفيين الإعلاميين أفراد العينةيتعاملون مع الخبر الرياضي بموضوعية في أداء مهامهم والتزامهم بمبادئهم وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه.

السؤال (11):ماذا يعني لك العمل الإعلامي ؟

الغرض من السؤال:معرفةمعنى الهدف من العمل الإعلامي .

- **جدول رقم (15)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تحقيق منفعة مادية	00	–	00	-	00	-
تنوير الرأي العام	24	%100	06	%100	20	%100
تحقيق مصالح ذاتية	00	–	00	–	00	–
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من الجدول أن نسبة 100% من المبحوثين يرون أن الهدف الأساسي من العمل الإعلامي الذي يؤدونه هو تنوير الرأي العام ونقل المعلومة بعيدا عن تحقيق المصالح المادية والمنفعة الخاصة

- ومنه نستنتج أن الصحفي الإعلامي يتميز بالنزاهة نحو الرأي العام دون مصلحة ذاتية.

السؤال (12):ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة؟

الغرض من السؤال:معرفةدور استقلالية الصحفيين في تحقيق الموضوعية والمصداقيةكمعيار لأخلاقيات المهنة.

- **جدول رقم (16)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
ايجابي	24	%100	06	%100	30	%100
سلبي	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن كل الصحفيين الإعلاميين عينة البحث قد أكدوا وبنسبة 100% على ايجابية وجود استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة على عكس وجود قيود وضوابط تحد من استقلالية الصحفي.

- ومنه نستنتج أن معيار أخلاقيات المهنة لا يتم إلا بوجود استقلالية الصحفي وذلك من اجل تحقيق الموضوعية والمصداقية في نقل الخبر الرياضي وإيصالهللرأي العام.

المحور الثالث: لإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد.

السؤال (13):هل تجد أن من المهم الامتناع عن نشر معلومات غير أخلاقية؟

الغرض من السؤال: معرفة كيفية تعامل الصحفي مع معلومات غير أخلاقية

- **جدول رقم (17)**.

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج**:

نلاحظ من خلال ما هو موضح في الجدول أن الامتناع عن نشر معلومات غير أخلاقية وبنسبة 100% مهم بالنسبة للصحفيين الرياضيين أثناء مسيرتهم المهنية ويمتنعون عن نشرها.

- ومنه نستنتج أن الصحفيين الرياضيين يمتلكون مبادئ أخلاقية تتجسد بوضوح أثناء أداء مهنتهم.

السؤال (14):هل تحرص أثناء عملك على حماية خصوصية الآخرين؟

الغرض من السؤال:معرفة حماية خصوصية الآخرين أثناء العمل.

- **جدول رقم (18)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة 100% من الصحفيين عينة البحث يحرصون أثناء عملهم على حماية خصوصية الآخرين وينفون التدخل فيها مطلق.ا

- ومنه نستنتج أن احترام الصحفيين الرياضيين لخصوصية الآخرين وتجنبه الولوج فيها وحمايتها هو هدف كل صحفي أثناء الأداء الإعلامي.

السؤال (15):عندما يتعلق الخبر بأشخاص قصر ماذا يعني لك ذلك؟

الغرض من السؤال:معرفة كيفيةيتعامل الصحفي مع خبر يتعلق بأشخاص قصر

- **جدول رقم (19)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مراعاة خصوصية الخبر	24	%100	05	%83.33	29	%96.66
النشر دون تقييد	00	-	00	-	00	-
التخلي عن الموضوع	00	-	01	%16.66	10	%3.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

نلاحظ من الجدول أن أغلبية الصحفيين وبنسبة 96.66% أكدوا على وجود مراعاة خصوصية الخبر أثناء نقله إذا تعلق الأمر بقصر، بينما كانت نسبة قليلة 3.33 % ترى التخلي عن الموضوع وتجنبه الحل الأفضل.

- ومنه نستنتج أن غالبية الصحفيين الرياضيين يراعون (شعور) خصوصية الخبر إذا تعلق بأشخاص قصر ويتعاملون معه مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

السؤال (16):هل سبق لك وأن قمت أثناء أداء مهنتك بالتشهير السياسي ؟

الغرض من السؤال:التشهير السياسي أثناء أداء المهنة.

- **جدول رقم (20)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	00	-	00	-	00	-
لا	24	%100	06	%100	30	%100
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من خلال الجدول نجد أن كل الصحفيين أفراد العينة أكدوا على عدم قيامهم بالتشهير السياسي أثناء أداء مهمتهم بنسبة 100%

- ومنه نستنتج أن الصحفيين الرياضيين لا يقومون بالتشهير السياسي ويحترمون أخلاق مهنتهم ويبتعدون عن كل ما يسيء إلى هذه المهنة وفصل السياسة عن العمل الرياضي.

السؤال (16): هل تقوم بحماية مصادرك الإعلامية الرياضية أثناء أداء مهنتك؟

الغرض من السؤال: معرفة رأي الصحفيين في حماية المصادر الإعلامية الرياضة اثنا أداء المهنة.

- **جدول رقم (21)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

- **قراءة وتحليل النتائج:**

من الجدول نلاحظ أن نسبة 100% من الصحفيين أكدوا على حماية مصدر المعلومات وسريتها أثناء أداء المهنة واحترام المصدر بعدم الإفصاح عنه.

- ومنه نستنتج أن سرية مصدر المعلومات مكفولة و محترمة لدى الصحفي الرياضي.

الفصل الخامس

استنتاجات واقتراحات

1- استنتاجات عامة:

بعد استرجاع استمارة الاستبيان و تفريغ النتائج ، من خلال قراءتنا للجداول وفق محاور تتناول فرضيات بحثنا التي تخص دراسة على أخلاقياتالمهنةالاعلاميةودورهافيتحسينأداءالصحفييناالرياضييينفيالجزائروالتي سنستعرضها للتحليل والنقاش عبر كل محور

المحور الأول: والذي تناولنا فيه الفرضية الأولى التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يحترم التشريعات الإعلامية وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها كما يلي:

1- صحفي العينة على اطلاع بالجانب القانوني لمهنتهم.

2- صحفي العينة على اطلاع بالأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية.

3- الحرية المهنية للصحفي الرياضي تضمنها التشريعات الإعلامية ولا تعارضها.

4- وجود نوعا ما للرقابة على الممارسة المهنية بنسب متفاوتة للصحفيين

5- الرقابة الممارسة على مهنة الإعلامي الرياضي هي رقابة قانونية عمومية نادرا ما تكون أخلاقية ذاتية.

6- وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات من حين لآخر قد يعود إلى نوع المعلومة المطلوبة ووقتها.

يتضح جليا من خلال هذه النتائج أن الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية.

المحور الثاني: والذي تناولنا فيه الفرضية الثانية التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها

كما يلي:

1- الموضوعية الإعلامية تمثل كل من نقل الخبر بصدق وحياد والالتزام بحدوده دون تضخيمه

2- مراعاة المبادئ الموضوعية لدى الصحفيين الرياضيين والابتعاد عن الذاتية في أداء مهامهم.

3- اغلب الصحفيين الإعلاميين أفراد العينة يتمتعون بالنزاهة العملية في أداء مهامهم ويبتعدون عن الضغوط المالية والمادية التي تؤثر على الموضوعية.

4- اغلب الصحفيين الإعلاميين أفراد العينةيتعاملون مع الخبر الرياضي بموضوعية في أداء مهامهم والتزامهم بمبادئهم وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه.

5- الصحفي الإعلامي يتميز بالنزاهة نحو الرأي العام دون مصلحة ذاتية.

6- أن معيار أخلاقيات المهنة لا يتم إلا بوجود استقلالية الصحفي وذلك من اجل تحقيق الموضوعية والمصداقية في نقل الخبر الرياضي وإيصاله للرأي العام.

يتضح لنا من خلال هذه النتائج أن الإعلام الرياضي المسموع في الجزائريتميز بالموضوعية.

المحور الثالث:والذي تناولنا فيه الفرضية الثالثة التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها كما يلي:

1- الصحفيين الرياضيين يمتلكون مبادئ أخلاقية تتجسد بوضوح أثناء أداء مهنتهم.

2- احترام الصحفيين الرياضيين لخصوصية الآخرين وتجنبه الولوج فيها وحمايتها هو هدف كل صحفي أثناء الأداء الإعلامي.

3- غالبية الصحفيين الرياضيين يراعون (شعور) خصوصية الخبر إذا تعلق بأشخاص قصر ويتعاملون معه مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

4- الصحفيين الرياضيين لا يقومون بالتشهير السياسي ويحترمون أخلاق مهنتهم ويبتعدون عن كل ما يسيء إلى هذه المهنة وفصل السياسة عن العمل الرياضي.

5- سرية مصدر المعلومات مكفولة و محترمة لدى الصحفي الرياضي

6- معوقات احترام أخلاقيات مهنة الصحفي الرياضي تنحصر في:

أ- انعدام التكوين في المجال الإعلامي

ب- التمويل الخارجي للمؤسسة الإعلامية

ت- غياب إطار تشريعي ينضم مهنة الصحافة

ث- وجود دخلاء على مهنة الصحافة في المجال الرياضي

يتضح لنا من خلال هذه النتائج أن الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للآخرين إلا أن هناك بعض المعوقات التي مازالت تعترضه.

هذه الدراسة هي محاولة منا لاكتشاف مدى استجابة الصحفيين الرياضيين بأخلاقيات المهنةإذ تم التوصل إلى أن **الصحفي الرياضي تتحكم فيه عدة عوامل منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني إضافة إلى العامل الاجتماعي**

والمسؤولية الاجتماعية كل هذه العوامل تؤثر على اخلاقيات المهنة الاعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر

اقتراحات:

لقد قطع الإعلام الرياضي أشواطا كبيرة منة التطور الايجابي ، خاصة في السنوات الأخيرة ، من حيث زيادة العاملين من الصحفيين ، التقنيين والإداريين ، وكذا التحسن النسبي في ظروف العمل ،إلا أنه وبالرغم من كل ذلك ما زال يعاني واقعا مليئا بالمشاكل التي حالت دون بلوغه المستوى الحقيقي ، ولحاقه ومسايرته للإعلام الرياضي في الدول الأجنبية، وما يقوم به من دور .

وما هذا إلا نتيجة عدم توفر بعض الشروط الضرورية التي أدت بالإعلام الرياضي بكل فروعه إلى عدم القيام بالدور المنوط به، وحالت دون تحسين كبير في كمية ونوعية الإنتاج الرياضي المقدم للجمهور .

ومن خلال دراستنا، واللقاءات الأخيرة التي أجريناها مع السادة الصحفيين العاملين بالقسم الرياضي في إذاعة المسيلة وبرج بوعريريج ، قسنطينة ، الجزائر فإنه لابد من تكثيف الجهود لإنتاج حصص رياضية أخرى، وتحسين مضمون الحصص الرياضية الحالية، لأن الرياضة أصبحت تشكل جسرا للحوار والتقارب والتفاهم والاحترام وقبول الآخر، والمساهمة الفاعلة في حل مشاكل الإنسانية، وصنع السلم العالمي، و أن الوصول إلى ذلك يتطلب درجة عالية من المهنية و العصرنة، والموضوعية، والانفتاح والحيادية والالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي التي نوجزها في النقاط التالية :

- **الصدق** : وهو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية .
- **احترام الكرامة الإنسانية** : مما يقتضب عرض الأخبار بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت(فئة أو ثقافة أو دين).
- **النزاهة** : وتعني تقديم الخبر بنوع من الحياد.
- **المسؤولية** : أي أن يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره .
- **العدالة** : تفيد عدة أشياء – أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، إضافة إلى توخي الحكمة في عرض الأخبار والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

الخاتمة

لقد قطع الإعلام الرياضي أشواطا كبيرة منة التطور الايجابي ، خاصة في السنوات الأخيرة ، من حيث زيادة العاملين من الصحفيين ، التقنيين والإداريين ، وكذا التحسن النسبي في ظروف العمل . إلا أنه وبالرغم من كل ذلك ما زال يعاني واقعا مليئا بالمشاكل التي حالت دون بلوغه المستوى الحقيقي ، ولحاقه ومسايرته للإعلام الرياضي في الدول الأجنبية، وما يقوم به من دور .

وما هذا إلا نتيجة عدم توفر بعض الشروط الضرورية التي أدت بالإعلام الرياضي بكل فروعه إلى فروعه إلى عدم القيام بالدور المنوط به، وحالت دون تحسين كبير في كمية ونوعية الإنتاج الرياضي المقدم للجمهور .

ومن خلال دراستنا، واللقاءات الأخيرة التي أجريناها مع السادة الصحفيين العاملين بالقسم الرياضي في إذاعة المسيلة وبرج بوعريريج وقسنطية والجزائر، فإنه لابد من تكثيف الجهود لإنتاج حصص رياضية أخرى، وتحسين مضمون الحصص الرياضية الحالية، لأن الرياضة أصبحت تشكل جسرا للحوار والتقارب والتفاهم والاحترام وقبول الآخر، والمساهمة الفاعلة في حل مشاكل الإنسانية، وصنع السلم العالمي، و أن الوصول إلى ذلك يتطلب درجة عالية من المهنية و العصرنة، والموضوعية، والانفتاح والحيادية والالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي التي نوجزها في النقاط التالية :

- **الصدق** : وهو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية .
- **احترام الكرامة الإنسانية** : مما يقتضب عرض الأخبار بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت(فئة أو ثقافة أو دين).
- **النزاهة** : وتعني تقديم الخبر بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور
- **المسؤولية** : أي أن يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره .
- **العدالة** : تفيد عدة أشياء – أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، إضافة إلى توخي الحكمة في عرض الأخبار والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

هذه الدراسة هي محاولة منا لاكتشاف مدى استجابة الصحفيين الرياضيين بأخلاقيات المهنة إذ تم التوصل إلى أن **الصحفي الرياضي تتحكم فيه عدة عوامل منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني إضافة إلى العامل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية كل هذه العوامل تؤثر على أخلاقيات المهنة الإعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر**

4- المراجع المعتمدة في الدراسية:

- **القرآن الكريم:**

- سورة النساء، الآية رقم 148

- **المراجع باللغة العربية:**

1- إبراهيم تمام: الإعلام والاتصال الجماهيري، المكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة،1982

2- أحمد شفيق : البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، سنة 1986

3- جهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة،1983.

4- جون هونبرغ: الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996

5- حسام رفقي: وسائل الإعلام كعامل من العوامل المؤثرة على اكتساب السلوك الرياضي للجماهير، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، 1980م،

6- حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1994

7- خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم: الإعلام الرياضي، ج1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998

8- روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، تر الفرد عصفور، مركز الكتب الأردني، 1996

9- زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

10- سحر محمد وهبي: بحوث في الاتصال، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1996

11- سعد لبيب : الإذاعة المحلية ودورها التغيير الثقافي ، مقال عن الإذاعة الصوتية في الوطن العربي ، اتحاد وإذاعات الدول العربية ، تونس ،1985

12- سعيد مقدم: أخلاقيات الوظيفة العمومية، دراسة النظرية التطبيقية، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جوان، 1997

13- سمير حسن: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984،

14- عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات و الأنظمة السياسية، ط1,بيروت، دار الفكر،1982

15- عبد الفتاح دويدار:سيكولوجية الاتصال والإعلام،دار المعارف،القاهرة،1999.

16- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1996،

17- عبد اللطيف حمزة: مدخل في فن التحرير الصحفي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965

18- عبد الله عزام، السرطان الأحمر: ط2، قسنطينة، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع، 1990

19- عصام بدوي: موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية و الرياضة،ط1، القاهرة، 2001

20– عمار بوحوش ومحمود الذنيبات : مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة ،ص89

21– فاطمة عوض صابر ، مرفت علي خفاجة : أسس البحث العلمي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2002،ص167.

22– فرنسيس فوكوياما: نهاية التاريخ و الإنسان الأخير ترى مطاع صفدي، بدون طبعة، مركز الإنماء القومي، 1993

23– كرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلام، دار الشروق، القاهرة،1998

24– ماكس سيكيدمور: كيف تحكم أمريكا، تنظمي لوفا، ط3,الدار الدولية للنشر، التوزيع،1988.

25– محمد سيد محمد,المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986

26– نور الدينبليل: مفاهيم إعلامية، سلسلة الثقافة الإعلامية، ج1, قسنطينة, ديوان المطبوعات الجامعية،1996.

27– نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دار الحلزونية ، ط1، 2008

- **قائمة الأطروحات والرسائل العلمية:**

1– هاني بن ناصر بن حمد الراجحي: التطوير التنظيمي وعلاقته بالرضى الوظيفي، في ادارة الجوازات ، منطقة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الادارية ، كلية الدراسات العليا، جحامعة ، نايفالعربية ،للعلوم الأجنبية،2003

2– زواوي عبد الوهاب، مقياس قانون الاعلام والاتصال جامعة حمد بوضياف المسيلة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم الاعلام والاتصال الرياضي ،المستوى الدراسي: السنة الثانية ليسانس، 2020-2019

- **قائمة المراسيم والمناشير**

1- الجريدة الرسمية 1982

2- الجريدة الرسمية 1990

3- الجريدة الرسمية 2012

4- الجريدة الرسمية 2014

- **قائمة المواقع الالكترونية:**

1- سلطة ضبط السمعي البصري مدعوة لتحمل مسؤولياتها نسخة محفوظة 10 نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم الإعلام والاتصال الرياضي

استمارة استبيان.

في إطار إنجاز مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الإعلام والاتصال

تخصص سمعي بصري رياضي

قسم الإعلام والاتصال الرياضي

بعنوان :

أخلاقيات المهنة الإعلامية ودورها في تحسين أداء الصحفيين الرياضيين في الجزائر

نرجو من سيادتكم ملئ هذه الاستمارة بالإجابة عن هذه الأسئلة

لذا فإن صراحتكم وصدقكم في الإجابة سيزيد البحث قيمة ومصداقية أملنا كبير لإنجاح هذه الدراسة.

ولكم منا جزيل الشكر وأسمى عبارات الامتنان.

ملاحظة:وضع علامة (×) في مربع الإجابة.

السنة الجامعية 2021/ 2022

- **معلومات شخصية**

1- الجنس:

ذكر ☐

انثى ☐

2- السن:

25- 30 ☐

30- 35 ☐

مافوق 35 ☐

3- المستوى:

ثانوي ☐

جامعي ☐

دراسات عليا ☐

4- الأقدمية:

2- 5 سنوات ☐

5 -10 سنوات ☐

أكثر من10 سنوات ☐

المحور الأول: الإعلام الرياضي مسموع يحترم التشريعات الإعلامية.

5- هل أنت مطلع على قوانين وتشريعات العمل الصحفي؟

نعم ☐ لا ☐

6- هل سبق لك وأن اطلعت على أهم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية ؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حريتك المهنية؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل هناك رقابة تعترضك أثناء ممارسة مهنتك الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

9- إذا كانت الإجابة بنعم ما هي نوع الرقابة التي تعترضك؟

- أخلاقية ذاتية ☐
- قانونية عمومية ☐

10- هل ترى أن هناك صعوبة في الوصول الى مصادر المعلومات؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

المحور الثاني: الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية.

11- ماذا تعني لك الموضوعية في العمل الإعلامي؟

- نقل الخبر بصدق ☐
- نقل الخبر بحياد ☐
- الالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه ☐

12- هل تراعي احد هذه المبادئ أثناء عملك؟

نعم ☐ لا ☐

13- هل سبق وأن تحصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

14- عندما يرتبط الخبر الرياضي بالإساءة إلى قيم المجتمع أو الدين هل؟

- تنشر ذلك ولا تبالي ☐
- ترد عليه بموضوعية ☐
- تلتزم الحياد ☐

15- ماذا يعني لك العمل الإعلامي تحقيق؟

- منفعة مادية ☐
- تنوير الرأي العام ☐
- تحقيق مصالح ذاتية ☐

16- **ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة؟**

- ايجابي ☐
- سلبي ☐

المحور الثالث: الإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد.

17- هل تجد أن من المهم الامتناع عن نشر معلومات غير أخلاقية؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل تحرص أثناء عملك على حماية خصوصية الآخرين؟

نعم ☐ لا ☐

19- عندما يتعلق الخبر بأشخاص قصر هل يعني ذلك:

- مراعاة خصوصية الخبر ☐
- النشر دون تقييد ☐
- التخلي عن الموضوع ☐

20- هل سبق لك وأن قمت أثناء أداء مهنتك بالتشهير السياسي ؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل تقوم بحماية مصادرك الإعلامية الرياضية أثناء أداء مهنتك؟

نعم ☐ لا ☐

22- في نظرك ما هي معوقات احترام أخلاقيات المهنة في الجزائر؟

.....

.....